



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية



قسم: الحقوق

تخصص: قانون عقاري

مذكرة بعنوان:

ارتفاقات الكهرباء والغاز في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر " ل.م.د "

دفعة: 2021

إشراف الأستاذ(ة):

بخوش إلهام

إعداد الطالب:

إلياس جدي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مراحي ريم	أستاذ محاضر - ب -	رئيسا
بخوش إلهام	أستاذ مساعد - أ -	مشرفا ومقررا
عبد الحق لخذاري	أستاذ محاضر - أ -	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية



قسم: الحقوق

تخصص: قانون عقاري

مذكرة بعنوان:

ارتفاقات الكهرباء والغاز في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر " ل.م.د "

دفعة: 2021

إشراف الأستاذ(ة):

بخوش إلهام

إعداد الطالب:

إلياس جدي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مراحي ريم	أستاذ محاضر - ب -	رئيسا
بخوش إلهام	أستاذ مساعد - أ -	مشرفا ومقررا
عبد الحق لخذاري	أستاذ محاضر - أ -	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة

من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَيُهَيِّئْ لَكَ مِنْ أَمْرِكَ مَرْفَقًا﴾

سورة الضحى 16

الشكر

الحمد والشكر لله تعالى على نعمه وعلى توفيقه ومنحه لي القدرة والعزيمة لإتمام إنجاز هذا البحث.

أتقدم بمنة التقدير والاحترام إلى الأستاذة بخوش إلهام التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث، ووجدت لديها كل الدعم والتوجيه، والنصح، وسعة الصدر والحلم، للمضي قدما في إنجاز هذا البحث فجزاها الله عن ذلك كل خير.

كما أتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى الشخصيات العلمية الأستاذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم لقبول مناقشة هذا البحث المتواضع، من أجل إثرائه وتقويمه وأصر على تسميتهم.

الدكتورة مراحي ريم، شكرا على قبول رئاسة لجنة المناقشة

الدكتور لخداري عبد الحق أشكرك على قبول مناقشة موضوع بحثي.

كما أود أن أشكر كل من ساهم في مساعدتي من قريب أو من بعيد على اتمام هذا العمل.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من قرن الله سبحانه
وتعالى

عبادته وطاعته بالإحسان إليهما وبرهما
إلى من رباني على حب العلم والفضيلة وأسمى القيم
إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما
وإلى كل إخوتي وأخواتي
وإلى كل من أصدقائي (الوافي عقبه ، جدي ضياء ،
قاسمي رمزي) .

الطالب: إلياس جدي

2021

قائمة المختصرات:

ص: الصفحة

ط: الطبعة

د، ع : دون عدد

د، ط: دون طبعة

د، د، ن: دون دار النشر

مقدمة

إن حق الملكية هو أشمل الحقوق العينية مضمونا، لذلك نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على حصانة الملكية الخاصة والتي تعتبر في الأصل حق مطلق ومقدس يخول لصاحبه التمتع والتصرف في الأشياء دون تجاوز ما تحرمه وتمنعه القوانين، غير أن هذا الحق يمكن استثناء تقييده لاعتبارات المصلحة العامة أو حتى المصلحة خاصة، وهذه القيود لا ينص عليها القانون المدني فقط، بل هناك عدد معتبر من القوانين التي تتولى تقريرها.

هذا يعني أن حق الملكية ليس مطلقا بحيث يمكن تقييده ووضع حدود له بموجب نصوص قانونية تصدر في هذا الشأن، إذ يعتبر القانون المدني أهم تشريع يسمح بتقييد الملكية وعادة ما يتم ذلك عن طريق ممارسة ما يسمى بحق الارتفاق المدني الذي يخصص القانون الخاص في كافة إجراءاته، ويوجد إلى جانبه حق الارتفاق الإداري الذي يخضع للقانون العام ويعرف بأنه حق مقرر للمنفعة العامة ومثاله ارتفاعات الكهرباء والغاز التي تنحصر دراستنا حولها وبالضبط حول الجانب التطبيقي المتعلق بإجراءات إعداد ارتفاعات الكهرباء والغاز، مع الإشارة إلى أن هذه الارتفاقات تخضع للقانون رقم 01/02 المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز بواسطة القنوات، وباعتبار أن هذه الارتفاقات هي من أهم امتيازات السلطة العامة الممنوحة للإدارة لغرض تيسير القيام بنشاطها المتمثل في تحقيق المصلحة العام، ويظهر ذلك من خلال تمرير قنوات الغاز وإنجاز أعمدة الكهرباء.

ولقد قام المشرع الجزائري بتنظيم هذا النوع من الارتفاقات من خلال القانون رقم 01-02 السالف الذكر، وقد تم تخصيص الباب الرابع عشر منه للارتفاقات الإدارية المتعلقة بالمصلحة العامة للكهرباء والغاز والنقل من العراقيل التي قد تواجههم سواء عند نقل الكهرباء والغاز أو إنتاجها أو عند التسويق والبيع، وعلى هذا فإن فرض ارتفاعات الكهرباء والغاز على العقارات والحقوق العينية الأخرى هدفه الأساسي وبالدرجة الأولى تحقيق الصالح العام.

وبالرجوع إلى الناحية الإجرائية في تطبيق ارتفاعات الكهرباء و الغاز نجدها تشبه تلك المطبقة في إجراءات نزع الملكية للمنفعة العمومية رغم الاختلاف الموجود بينهم

فالأولى تحد سلطة الملك في استعمال حقه دون تجريده منه أما الثانية فإنها تؤدي إلى زوال الملكية وتجريد المالك منها سواء كلياً أو جزئياً.

أهمية الموضوع:

إن دراسة موضوع ارتفاعات الكهرباء والغاز في التشريع الجزائري يكتسي أهمية تتجلى في كونه يهم السلطة العامة التي تستخدمه كأداة لتنظيم الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة من جهة، كما يثير اهتمام المواطنين وأصحاب الحقوق العينية وذلك لكونه يوفر الحماية القانونية للملكية العقارية.

وعلى المستوى العملي التطبيقي، فتعود أهمية هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على النظام القانوني لارتفاعات الكهرباء والغاز وبيان ما يطرحه من منازعات وتعقيدات إدارية وقضائية و إبراز الحلول الواضحة والمستقرة لها، و أنجح السبل لجبر أضرارها أو التعويض العادل والمنصف.

إن موضوع ارتفاعات الكهرباء والغاز أصبح من متطلبات وضرورات الحياة الإدارية المعاصرة ورغم ذلك لا يحظى بدراسات كافية حوله خاصة في ظل التوسع الهائل في استعمال هذه الوسيلة من قبل أشخاص القانون العام وأيضاً لصالح أشخاص القانون الخاص بحيث أصبح ينافس نزع الملكية كطريقة إستثنائية للمساس بالملكية.

دوافع اختيار الموضوع:

أ- الأسباب الذاتية:

- الرغبة في القيام بهذه الدراسة من ناحية أنه موضوع شيق للبحث فيه .
- عدم وضوح النظام القانوني للارتفاعات العامة في مجال الكهرباء والغاز.
- أحد أهم الموضوعات التي تدخل في تخصصي كطالب قانون عقاري.

ب- الأسباب الموضوعية للدراسة:

- محاولة وضع إطار قانوني لارتفاعات الكهرباء والغاز بأسلوب علمي منهجي منظم.

- يتصف بالسهولة والوضوح، من خلال تبسيط الأحكام وربطها بالواقع وجعلها في متناول الباحث.
- محاولة وضع دراسة يمكن الاعتماد عليها ، بسبب قلة الدراسة في هذا الموضوع رغم أهميته العلمية والعملية في حياتنا اليومية.

الإشكالية:

إن هذا الموضوع يطرح عند تأطير الملكية بقيود وإخضاع الأفراد لتكاليف والتزامات ، إلى الإشكالية التالية:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في ضبط نظام قانوني كفيل بتنظيم أحكام ارتفاعات الكهرباء والغاز وحماية حقوق الملاك المتضررين منها أمام القضاء؟

المنهج المتبع في الموضوع:

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي وعلى المنهج التحليلي فمن خلال المنهج الوصفي قمنا باستعراض مختلف المفاهيم والتعاريف الأساسية للموضوع، وبالاعتماد على المنهج التحليلي قمنا بتجميع أغلب النصوص التي تنظم ارتفاعات الكهرباء والغاز والتعليق عليها، لغرض محاولة الوصول إلى استخراج نظامها القانوني .

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ما يلي :

- ماهية ارتفاعات الكهرباء والغاز من الناحية القانونية، مع إلقاء الضوء على الإجراءات التي تطبق على العقارات أثناء تنفيذ أو تثبيت ارتفاعات الكهرباء والغاز .
- الوقوف على ما يثيره موضوع الدراسة من منازعات قضائية وتعقيدات ومشاكل أمام المحاكم القضائية.

- الوقوف على الثغرات القانونية وآثارها و إبراز الدور المهم للمشرع الجزائري للتجاوز هذه الصعوبات من خلال النتائج والتوصيات المقترحة في خاتمة هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

يلاحظ غياب أو شبه انعدام البحوث حول ارتفاعات الكهرباء والغاز في التشريع الجزائري ، رغم الأهمية المتزايدة لهذا الموضوع، وإن وجدت أحيانا تقتصر على عنصر وحيد من عناصر ارتفاعات الكهرباء والغاز ، ولعلى ابرز دراسة تناولت الموضوع بالبحث هي مقالة للأستاذ رباحي مصطفى بعنوان: النظام القانوني لارتفاعات الكهرباء والغاز (دراسة حول إجراءات إعداد الارتفاعات العامة في مجال الكهرباء والغاز في ظل القانون رقم 01/02) حيث تناول فيها المحاور التالية:

- المحور الأول: إجراءات تقدير المنفعة العمومية لارتفاعات الكهرباء والغاز

- المحور الثاني: قرار الترخيص بارتفاعات الكهرباء والغاز

الصعوبات:

ندرة المراجع وقلة الدراسات المتخصصة في ارتفاعات الكهرباء والغاز في التشريع الجزائري، حيث اضطررت اللجوء إلى المراجع والدراسات العامة التي إذا تطرقت لموضوع ارتفاعات الكهرباء والغاز يكون بعنصر أو عنصرين وبشكل مقتضب ومختصر.

التصريح بالخطئة:

لتحقيق أهداف البحث ومعالجة الإشكالية المطروحة سابقا، قمنا بتقسيم خطة البحث إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لماهية الارتفاعات في التشريع الجزائري والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين أدرجنا ضمنه الارتفاعات العامة في (المبحث الأول) وأدرجنا الارتفاعات الخاصة في (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني فأدرجنا ضمنه أحكام ارتفاعات الكهرباء والغاز والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، خصصنا (المبحث الأول) للإجراءات القانونية لإعداد ارتفاعات

الكهرباء والغاز، وخصصنا (المبحث الثاني) في منازعات ارتفاعات الكهرباء والغاز وكيفية التعويض عنها.

الفصل الأول:

ماهية الارتفاقات في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الارتفاقات العامة

المبحث الثاني: الارتفاقات الخاصة

يعتبر حق الملكية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد داخل المجتمع وأوسعها فهو حق مضمون اعترفت به أغلب الدساتير والتشريعات الحديثة التي اعتبرتها حقا أساسيا لأفراد، فأقرته ونظّمته ووفرت له الحماية القانونية، ومنها الدستور الجزائري كما سبق القول، وحق الملكية نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 674 من القانون المدني الجزائري بالقول أن " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة "، لذا فقد منح القانون لصاحب حق الملكية التصرف و التمتع في ملكه كيفما يشاء بصفة مطلقة مالم يكن الاستعمال محظورا ببعض القوانين و التنظيمات، غير أن ظهور و بروز عوامل جديدة متعددة أدت إلى المساس بالطابع المطلق للملكية، سواء تعلق الأمر بالوظيفة الاجتماعية للملكية مما جعل قانون الملكية لم يعد مطلقا بل تغير إلى قانون نسبي.

حيث أصبحت السلطات العمومية في الدولة المعاصرة تتدخل استثنائيا لتقييد الملكية بطرق ووسائل مختلفة كنزع الملكية، الاستلاء، الشفعة الإدارية، إضافة إلى الارتفاقات العامة أو ما يصطلح عليها بالارتفاقات الإدارية.

وبالتالي فإن تقييد الملكية يخضع في بعض الأحيان للمصلحة العامة مثل الارتفاقات العامة، وفي بعضها الآخر إلى المصلحة الخاصة كحق الارتفاق المدني ولمعرفة الارتفاقات العامة والخاصة المقيدة لحق الملكية العقارية سوف يتم التطرق لها من خلال توضيح كل من الارتفاقات العامة و الخاصة.

لذا سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول : الارتفاقات العامة (الإدارية).

المبحث الثاني : الارتفاقات الخاصة (المدنية).

المبحث الأول: الارتفاقات العامة

إن الارتفاق الإداري هو أساس العلاقة التي تربط الأملاك العامة بالأملاك المجاورة، وهو الألية المصاحبة لنشاط الدولة في سعيها لتوفير الخدمات والمنافع العامة من جهة، ولحماية الملك العمومي من جهة أخرى.

وملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الارتفاقات الإدارية رغم ازدياد أهميتها و اتساع نطاقها بتطور نشاط الدولة وتنوع وتوسع الحاجات الإنسانية ذات النفع العام.

إن البحث عن الارتفاقات العامة يوجب بالضرورة تقسيم المبحث الأول إلى المطالب الأتية:

المطلب الأول: مفهوم الارتفاقات الإدارية

المطلب الثاني: نطاق الارتفاقات الإدارية

المطلب الأول: مفهوم الارتفاقات الإدارية

تعتبر الارتفاقات الإدارية مفهوما جديدا بالمقارنة مع ارتفاقات القانون الخاص، ولهذا سنقوم في هذا المطلب بالتعرف على الارتفاق الإداري وبيان خصائص (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى صور هذا الارتفاق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الارتفاق الإداري وبيان خصائصه.

نقوم بالتعرف على الارتفاق الإداري انطلاقا من التعريف اللغوي للارتفاق ثم التعريف الاصطلاحي ثم بيان خصائص هذا الارتفاق.

أولاً: تعريف الارتفاق الإداري

1- التعريف اللغوي:

الارتفاق في اللغة: (بمعنى الاتكاء على مرفق اليد، ويطلق على ما يستعان به أي يسهل الانتفاع بالأمر)¹، ومنه قوله تعالى << وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَقًا >> سورة الكهف الآية 16، أي يسهل عليكم أمركم باليسر والرفق²

وعرف أيضاً من الفعل رفق ومعناها أصل يدل على الموافقة والمقربة بلا عنف فالرفق عكس العنف، ويقال ترفق به وارتفق وكذلك المرفق وهو ما ارتفعت به أو انتفعت به³، وبالتالي فإن مصطلح الارتفاق في اللغة يستعمل للدلالة على الاستعانة بالشيء والانتفاع به⁴

2- التعريف الاصطلاحي:

لقد وردت عدة تعاريف للارتفاق الإداري نذكر منها.

تعريف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري الذي جاء فيه أن الارتفاق الإداري هو تكاليف مقررة على عقارات مملوكة للأفراد لمنفعة عقارات داخلية في الأملاك العامة⁵

وهناك من يطلق عليها الارتفاقات القانونية، ويقصد بها الحقوق الناتجة عن موجبات فرضها القانون، (أو أنها تكاليف تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة فهذه الارتفاقات لها طابع عام ولا تنشأ إلا بقانون وتسمى أحيانا بارتفاقات المنفعة العامة

¹ العربي بلحاج، الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري، (د ط)، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 502.

² القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 16.

³ العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 502.

⁴ منى مقلاني، النظام القانوني لحق الارتفاق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، جامعة لحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق 2008/2009، ص 26.

⁵ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، (د ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1968، ص 1279.

ولا يوجد تنظيم خاص بها، ويمكن أن تتضمن هذه الارتفاقات الامتناع عن القيام بعمل أو الالتزام بالسماح للمستفيد من الارتفاقات بالقيام ببعض التصرفات على العقار¹

المشرع الجزائري لم يعرف الارتفاق الإداري و اكتفى بتعريف الارتفاق المدني في نص المادة 867 من القانون المدني و أشار إلى الارتفاق الإداري ضمناً من خلال نص المادة 690 من نفس القانون والتي جاء فيه الاتي بيانه " يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقتضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة"²

ومنه يمكن القول أن الارتفاقات الإدارية هي: حقوق الارتفاق التي تملكها الدولة على عقارات الخواص قصد تحقيق المصلحة العامة، هذه الحقوق المقررة للدولة تعتبر قيد على حق الملكية العقارية الخاصة، أو هي أعباء تفرض على عقار بسبب موقعه ليس لخدمة عقار آخر بل لأجل المنفعة العامة³

ثانياً: خصائص الارتفاقات الإدارية

1- الارتفاقات الإدارية صادرة عن سلطة إدارية:

إن صدور أي قرار بشأن الارتفاقات الإدارية يكون بقرار صادر عن سلطة إدارية مختصة وفق مجموعة من القوانين، كالمراسيم التنفيذية أو الأوامر وهي عبارة عن نصوص تنظيمية بالمعنى العام المعبر عن صوت السلطة التنفيذية، ولا يمكن تصور صدور أي قرار بشأن الارتفاقات الإدارية إلا من سلطة إدارية ومن المعلوم أن جميع

¹ مصطفى رياحي، الارتفاقات الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2014/2015، ص114.

² المادة 690، من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد78، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادر لسنة 2007.

³ مصطفى رياحي، المرجع السابق، ص115.

القرارات الإدارية لا تكون نافذة وصحيحة في حق الغير إلا إذا كانت صادرة عن هذه السلطة¹

(وبالتالي فإن إنشاء الارتفاقات الإدارية يتم كقاعدة عامة بنصوص تشريعية تعتبر مصدرا لها)²، بحيث تمكن من ممارستها والاستفادة منه عن طريق تمكين الإدارة من إصدار مجموعة من القرارات التي تلزم المالكين بأن يتحملون على أرضيهم أشغال و منشأة ذات نفع عام³

2- الارتفاق الإداري يخضع للقضاء الإداري:

وكما سبق بيانه فإن السلطة الإدارية هي صاحبة إنشاء وإحداث القرار المتعلق بارتفاقات الإدارية، فقد خول القانون للإدارة ممارسة مهامها المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة

عبر إنشاء مرافق عمومية (المياه، الموصلات، الكهرباء والغاز)⁴

لهذا فإن جميع المنازعات المتعلقة بارتفاقات الإدارية تخضع للقضاء الإداري على أساس أنه صاحب الاختصاص في الفصل في مثل هذه المنازعات على العموم وقد نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على أنه >> المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها>>⁵

عثمان معيوف، حماية الأملاك العقارية التابعة للدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 50.

² مصطفى رباحي، المرجع السابق، ص 160.

³ نفس المرجع، ص 15.

⁴ مصطفى رباحي، المرجع السابق، ص 17.

⁵ المادة 800، من قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، سنة 2008.

3- الارتفاق الإداري من النظام العام:

(ترتبط الارتفاقات الإدارية بالنظام العام، فلا تستطيع الإدارة التحلل من القواعد القانونية المنظمة له سواء بإرادتها المنفردة أو بموجب اتفاق رضائي)، ولهذا فإن سلطة الإدارة مقيدة حيال هذه الارتفاقات، كما أن أحكام الارتفاقات الإدارية يترتب عليها عقوبات جنائية توقع على المخالفين¹

4- الارتفاق الإداري يفرض التزامات على صاحب العقار الخادم:

الارتفاق المدني هو حق عيني أصلي يقع على العقارات دون المنقولات فهو حق متفرع عن حق الملكية العقارية²، في حين الارتفاق الإداري لا ينشئ حقا عينيا تبعا لعدم وجود حق عيني أصلي إذ لا يشترط وجود العقار المخدوم في هذا النوع من الارتفاقات بل إنه ينشئ التزامات عينيا على عاتق مالك العقار الخادم أو المثقل بحق الارتفاق³ ويمكن تحديد هذه الإلتزامات على أساس التقسيم التالي:

أ/ إلتزامات إيجابية: وهي إلتزامات تفرض على الملاك المجاورين للأملاك الدولة من أجل القيام ببعض الأعمال مثل غرس الأشجار أو نزعها أو إقامة سياج.

ب/ إلتزامات سلبية: يتمتع الملاك المجاورين للأملاك العقارية التابعة للدولة من ممارسة بعض الحقوق على عقارتهم مثل منع بناء على بعد مسافة محددة من حافة الطرق⁴

الفرع الثاني: صور الارتفاقات الإدارية

تتميز الارتفاقات الإدارية بالتنوع والكثرة بسبب اتساع مجالاتها وقوانينها، مما جعل من الصعوبة جردها، حيث نجد نماذج لها من أجل تحقيق النفع العام ومن بينها:

¹ عثمان معيوف، المرجع السابق، ص 15.

² منى مقالني، المرجع السابق، ص 34.

³ ليلى طلبية، الملكية العقارية الخاصة، (د ط)، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 111.

⁴ عثمان معيوف، المرجع السابق، ص 53، 52.

أولاً: ارتفاق الابتعاد عن الطريق

تفرض عملية الاصطفاف على الملاك المجاورين للطرق العامة ارتفاقاً إدارياً يقضي بالابتعاد عن الطريق أو عدم البنيان، لكن عند وجود البناء يتعين على الملاك ألا يقوم بأشغال التعلية، ويسمى هذا الارتفاق عدم التعلية¹

(بالمقابل يستفيد الملاك المجاورين للطرق العامة من حقوق تضمنت البغض منها المادة 69 من المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 كحق الملاك في النفود والدخول من العقارات المجاورة للطرق العامة الخروج منها، وحقهم في توقيف سياراتهم).

ثانياً: ارتفاق الابتعاد عن السكك الحديدية

تفرض على الملكيات المجاورة للسكك الحديدية، وهذا من أجل حماية الملاك المجاورين من الأخطار و الأضرار التي تترتب على استغلال السكك الحديدية

وعلى هذا فقد نصت المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 على الآتي >> يستهدف ارتفاقات السكك الحديدية المتمثلان في منع البناء والابتعاد، اللذان يثقلان الملكيات المجاورة لمشمات السكك الحديدية حماية للمجاورين من الأخطار والأضرار التي تترتب على استغلال السكك الحديدية، وتوفير مجالات الرؤية الضرورية لملاحظة الإشارة، ويستهدفان من جهة أخرى حماية مشمات السكك الحديدية والمحافظة على امكانية توسيع الخط وتعديله باستمرار <<²

ويتم إنشاء ارتفاقات السكك الحديدية، بموجب تصريح من الوالي المختص إقليمياً بارتفاق السكك الحديدية، المتمثلين في منع البناء و الابتعاد، حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها بموجب القوانين والتنظيمات لفائدة السكك الحديدية الموجودة أو المزمع إنجازها

¹ عثمان معيوف، المرجع السابق، ص 53.

² المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 مؤرخ في ديسمبر سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية عدد 69، سنة 2012.

والموفق عليها قانون وهذا حسب ما ورد ذكره في نص المادة 40 من المرسوم التنفيذي
1427/12¹

ثالثا: ارتفاعات الطاقة الكهربائية والغاز

تناولها قانون 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات وفيه فرض ارتفاعات تتعلق بإنشاء حماية للطاقة الكهربائية وذلك لغرض تسهيل إنشاء منشأة كهربائية وأيضا لحماية هذه المنشأة، وقد تنوعت الارتفاعات المنظمة للطاقة الكهربائية²، حيث شملت عدة مجالات ذكرتها المادة 2/159 من قانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، في المجالات الآتية

1- في مجال الارتكاز والارساء

2- في مجال تمرير الخطوط العلوية

3- في مجال غرز القنوات الباطنة والأعمدة

4- في مجال الدخول والمرور³

رابعا: ارتفاع الحافة الحرة

يتم إنشاء ارتفاع الحافة الحرة على الأملاك المجاورة في حالة عدم امكانية تحديد واستعمال المنطقة الحرة لأسباب طبوغرافية أو لتدفق المياه⁴، وحسب ما تم ذكره في نص المادتين 11 و12 من قانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه فإن إنشاء ارتفاعات

¹ المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 مؤرخ في ديسمبر سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، السابق الذكر.

² مصطفى رياحي، المرجع السابق، ص41.

³ المادة 159 من قانون رقم 01-02 مؤرخ في فبراير سنة 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية العدد 08، سنة 2002.

⁴ مصطفى رياحي، المرجع السابق، ص41.

الحافة الحرة يكون على طول ضفاف الوديان والبحيرات والشطوط التي لا يمكن تحديد و استعمال منطقة الحافة الحرة فيها لأسباب طبوغرافية أو لتدفق المياه¹

وفي داخل المناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاقات الحافة الحرة يمنع كل بناء جديد وكل غرس وكل تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك.

كما يجوز للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بكل عمل يهدف إلى إقتناء الأراضي اللازمة في حالة ما إذا كان ارتفاق الحافة الحرة المنشئة غير كافي لإقامة ممر للاستغلال في ظروف ثابتة حتى عن طريق نزع الملكية للمنفعة العمومية²

المطلب الثاني: نطاق و مجال الارتفاقات الإدارية

في هذا المطلب سندرس نطاق الارتفاقات، وذلك يكون بتحديد الأشخاص الخاضعين للارتفاقات الإدارية عن طريق بعض القوانين التي تنظم الارتفاق، إضافة إلى ماهي الأملاك المقررة عليها الارتفاقات.

الفرع الأول: تعدد الأشخاص الخاضعين للارتفاقات الإدارية

لقد عرف المشرع الجزائري حق الارتفاق في المادة 867 قانون مدني بالقول >> الارتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال إن كان لا يتعارض مع الاستعمال خصص له هذا المال <<³، فأعتبر من الحقوق التي تجعل حد لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر ومن المعلوم أن حق الارتفاق ينصب على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في العقار المرتفق، والعقار المرتفق به

¹ المادة 11 قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه الجريدة الرسمية العدد 60،الصادرة سنة 2005.

² المادة 12 قانون رقم 05-12، السابق ذكره.

³ المادة 867 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، السابق ذكره.

وكذلك المنفعة التي يقدمها العقار الأول للعقار الثاني، ولكن يبقى الجدل قائم حول كيفية تحديد الأشخاص الخاضعين للارتفاقات الإدارية وهذا من أجل تحديد الالتزامات وبالمقابل يتحصل على التعويضات في حالة إقرارها.

أولاً: تحديد الأشخاص الخاضعين للارتفاقات الإدارية

في التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية فإن المشرع حدد صراحة الأشخاص الملزمين بالارتفاقات الإدارية في مجال الشبكات العمومية للمواصلات السلوكية واللاسلكية، وذلك بموجب المادة 34 و46 من القانون 03-2000 حيث تم تحديد أعوان المتعاملين المرخص لهم إلى الملكيات الخاصة من أجل دراسة و إنجاز و استغلال المنشأة¹، وبإضافة إلى ما تم تحديده من التزام مالك الأرض التي توضع القنوات على أرضه، فعندما يتم وضع مساند أو مماسك خارج الجدران أو الوجهات فإن المالك لا يعرض إلا على الضرر المترتب على أشغال بناء الخط أو صيانتته²

وبالعودة إلى نص المادة 51 من نفس القانون فإنها تضيف إلى الأعوان المتعاملين والمالك أشخاص آخرين وهم ذوي الحقوق³، فعندما تتسبب هذه الارتفاقات في ضرر ماديا للمالك أو لكل ذي حق، بإضافة إلى كل من وكيل العمارة، ووكيل مالك العمارة⁴

وبعد استقراء النصوص القانونية التي سبق بيانها يمكن تحديد الأشخاص الخاضعين للارتفاقات الإدارية كالاتي:

- مالك العقار.
- ذوي الحقوق.

¹ المادة 34 من قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 5 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلوكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية العدد48، سنة 2000.

² المادة 46 من قانون رقم 03-2000، السابق ذكره.

³ المادة 51 من نفس القانون.

⁴ المادة 56 من نفس القانون.

- أعوان المتعاملين المرخص لهم على الملكيات من أجل الإنجاز والاستغلال.
- وكلاء العمارات الذين يتحملون الالتزامات الناجمة عن الارتفاقات الإدارية.

(أما فيما يخص تحديد الأشخاص الخاضعين للارتفاقات الإدارية في قانون الغابات فيتمثل في منع إقامة المنشأة و المصانع داخل الغابات أو الالتزام بالسماح لموظفي الغابات بمراقبة كل مؤسسة أو منشآت تشغل داخل الغابات)¹

وبالرجوع إلى نص المادة 32 من قانون الغابات الجزائري، فقد تم تحديد الأشخاص الخاضعين للالتزامات الناجمة عن الارتفاقات الإدارية وهم مالكي ومسيري العقارات والمصانع والبنيات والحظائر، وعلى هذا يمكن استنتاج أن تحديد الأشخاص الخاضعين والملزمين بالارتفاقات الإدارية لا يقتصر على الزم الملاك وحدهم بل امتد إلى باقي سكان الغابات ومسيري المصانع والبنيات و كذا المخازن الموجودة داخل الغابات و الورشات²، و أصحاب الورشات والمصانع.

ومن هذا كله يمكن القول أن المالك دائما هو المعني بتلك الالتزامات الناجمة عن الارتفاقات الإدارية كقاعدة عامة، وبصفة خاصة باقي المتعاملين أصحاب الورشات و المصانع و الوكلاء عن العمارات³

ثانيا: شهر القرارات الإدارية المتعلقة بالارتفاقات الإدارية

يعتبر قرار الترخيص بممارسة الارتفاقات في مجال الكهرباء والغاز آخر قرار إداري في إجراءات الارتفاقات الإدارية، وعليه نتساءل عن عملية تسجيل و إشهار الارتفاقات الإدارية هل هي ملزمة في التشريع الجزائري أم اختيارية⁴

¹ مصطفى رباحي، المرجع السابق، ص 232، 230.

² المادة 32 من قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 26، سنة 1984.

³ مصطفى رباحي، المرجع السابق، ص 242.

⁴ نفس المرجع، ص 243.

1- شهر قرار الارتفاق في ظل القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز

بالرجوع إلى نص المادة 163 من قانون 01/02 نجد أن المشرع الجزائري قد حسم أمر نشر وشهر إرتفاقات الكهرباء والغاز، وهذا طبعا بعد القيام بإجراءات السابقة للشهر، من تحقيق مسبق وترخيص بممارسة الارتفاقات، فقد ألزم المشرع الجزائري في مضمون ومحتوى هذه المادة على نشر المقرر الذي يتحده الوالي والمتعلق بمنح الارتفاقات على مستوى مكتب الحفظ العقاري الذي يقع العقار المثقل بالارتفاقات في دائرة اختصاصه¹

2- إشهار قرار الارتفاق من خلال قانون المياه

لا يوجد بشأن قرار ارتفاق المياه قانون صريح يلزم بنشر وشهر ارتفاق المياه بل كل ما في الأمر هو أن المشرع الجزائري لم يحسم الأمر في مثل هذا النوع من الارتفاق وترك مسألة تنظيمها عن طريقة الإحالة إلى قانون المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة، رغم اختلاف الإجراءات القانونية لكل من نزع الملكية و الارتفاقات الإدارية²

(وعلى هذا يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يضع نظاما موحدًا للإعلام و الإشهار في مجال الارتفاقات الإدارية المتعلقة بالمياه)³

الفرع الثاني: الأملاك الخاضعة للارتفاقات الإدارية

بعد التطرق إلى تحديد الأشخاص الخاضعين للارتفاقات الإدارية من خلال بعض القوانين، مدى الزامية شهر قرارات الارتفاقات الإدارية، فإننا في هذا الفرع سوف يتم

¹ محمد أميداتو، (حقوق الارتفاق الممنوحة لأصحاب الرخص و عقود الامتياز المرتبطة بعينة من النشاطات

الاقتصادية)، مجلة صوت القانون، العدد 06، سنة 2016، ص 107.

² مصطفى رباحي، المرجع السابق، ص 250.

³ نفس المرجع، ص 251.

الحديث أو التطرق إلى الأملاك العقارية الخاضعة للارتفاقات الإدارية من خلال بعض القوانين، بإضافة إلى تحديد المنقولات كـمجال للارتفاقات الإدارية.

أولاً: تحديد الأملاك العقارية الخاضعة للارتفاقات الإدارية

أن الارتفاقات الإدارية لا تطبق على كل العقارات، بل البعض منها فقط حتى أنه يمكن أن يطبق على جزء من العقار وليس كله، وهذا عائد إلى الأخذ بمعيار موقع العقار بالنسبة للارتفاق الإداري.

1- الأملاك الخاضعة للارتفاقات الإدارية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية:

جاء في نص المادة 43 من القانون المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية على أن الهدف الأساسي من وجود هذه الارتفاقات هو تمكين المتعاملين و الأعوان من تركيب وإنجاز الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية على الأملاك العمومية، عن طريق إقامة المنشآت بشرط أن لا يتحول تركيب المنشآت إلى التعدي على حقوق المالكين أو الشركاء في الملكية العقارية¹

وقد حددت المادة 45 من القانون السابق كيف يمكن إنشاء قنوات أو مساند فوق أو في باطن الملكيات غير المبنية والغير معلقة بجدران أو سياج، مع العلم أنه لا يترتب على إقامة هذه المنشآت والقنوات أي نزع للملكية.

وعلى هذا فإن الراغب في إجراء تعديلات أو إصلاحات على عقار يجب أن يعلم المستفيد²

¹ المادة 43 من قانون رقم 90-35 المؤرخ في 25 سبتمبر 1990 المتعلق بالامن و السلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية، الريدة الرسمية العدد 56، سنة 1990.

² المادة 45 من قانون رقم 90-35، السابق ذكره.

2- الأملاك الخاضعة للارتفاقات في قانون التعمير:

يعطي المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير¹، مجموعة من البلديات تجمع بينها مصالح اقتصادية و اجتماعية، حيث يقوم هذا المخطط بتقسيم الأراضي إلى القطاعات المعمرة و القطاعات المبرمجة للتعمير وكذا قطاعات التعمير المستقبلية إضافة إلى القطاعات غير قابلة للتعمير، حيث جاء ذكر هذا التقسيم للقطع الأراضي في نص المادة 19 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير²، أما مخطط شغل الأراضي فهو وسيلة تنظيمية للتسيير الحضري له طابع الزامي، يحدد بالتفصيل حقوق استخدام الأراضي و البناء عليها³

وبالتالي فإن الارتفاقات العمرانية تفرض على الأفراد بقوة القانون، حيث جاءت العمرانية للحد من حرية البناء، لذلك فإن ارتفاقات التعمير تحد من حرية أصحاب العقارات في البناء وذلك تقديمًا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة وبناء عليه يخضع الباني إلى ضرورة احترام ارتفاقات التعمير التي تملئها أدوات التعمير، وعلى هذا فإن الارتفاقات العمرانية تمثل الأساس الذي تعتمد عليه السلطة الإدارية عند منحها رخصة البناء، حيث لا يرخص أي بناء أو عملية هدم من شأنه أن يخلف ما جاء في هذه المخططات⁴

3- مجال الارتفاقات الإدارية في القانون المتعلق بالمساحات:

(في هذا المجال تشمل الارتفاقات الإدارية كل مشروع بناء جديد يلزم صاحبه بتترك جزء للمساحة الخضراء)⁵، وعلى هذا فإنه يمنع كل تغيير في تخصيص المساحة

¹ حمشة مكي، حماية البيئة من خلال أدوات وقواعد التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، قانون أعمال، جامعة لحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، 2018/2017، ص126.

² المادة 19 من قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 56، سنة 1990.

³ سناء بن شرطيوة، (دور ارتفاقات التعمير في حماية الممتلكات الثقافية)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 51، 2019، ص 385.

⁴ سناء بنشرطيوة، المرجع السابق، ص386.

⁵ مصطفى رياحي، المرجع السابق، ص256.

الخضراء المصنفة، وكذلك يمنع كل بناء أو إقامة منشآت على مسافة تقل عن 100 متر من حدود المساحة الخضراء وهذا ما سبق ذكره في نص المادة 14 من قانون رقم 06/07¹

وعلى هذا فإنه ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي، ولقد نصت المادة 19 من القانون رقم 06/07 المتعلق بالمساحات الخضراء >> يمنع الإشهار في المساحات الخضراء ويمنع قطع الأشجار أو رمي الفضلات و النفايات داخل المساحات الخضراء <<²

4- الأملاك الخاضعة للارتفاقات المياه:

في مثل هذه الأملاك تشمل الارتفاقات الإدارية كل من الأراضي الخاصة غير المبنية التي يوضع عليها القنوات الباطنية أو المكشوفة، إضافة إلى الممتلكات الخاصة التابعة لمجاوري قنوات التحويل و قنوات المياه، وأراضي الأشخاص المجاورين لجمعيات مياه التطهير الفلاحي مجالا واسعا للارتفاقات الإدارية وينشأ فيها ارتفاق المرور لصالح مستخدمى الإدارة، كما تعتبر الأماكن على مساحة 5 أمتار بجانب الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه مجالا للارتفاقات وهذا كله قد تمت الإشارة إليه في نص المادة 23 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه³

5- الأملاك الخاضعة للارتفاقات في مجال الطرقات

حماية للطرق العامة على المالك أن يلتزم بترك مساحات من الأرض الخاصة يحضر البناء فيها وهذا بعرض إنشاء الطرق وذلك عن طريق تعيين الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية والملكيات المجاورة عن طريق الاصطفاف الذي يتم بواسطة المخطط

¹ المادة 14 من قانون رقم 06-07 المؤرخ في 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية عدد 31، سنة 2007.

² المادة 19 من قانون رقم 06-07، السابق ذكره.

³ المادة 23 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية العدد 60، سنة 2005.

العام للاصطفاف، وعلى هذا فإنه يمنع على الملاك الخواص من تسييج الأراضي والمباني وصيانتها إلا بترخيص إداري¹

6- مجال الارتفاقات الإدارية من خلال التشريع المتعلق بحماية الساحل:

(إن مسألة حماية الساحل تعتبر ضرورية سواء من الناحية السياحية أو الاقتصادية بصفة عامة)، وبالتالي فإن مسألة حماية الساحل ضرورية لذلك قام المشرع الجزائري بوضع تشريع خاص به يتضمن حماية الأملاك العامة البحرية وهذا من خلال الارتفاقات التي أنشأها هذا القانون، والتي يتم تطبيقها في عدم السماح بالبناء عليها ويتم في نفس الوقت تحويل المنشآت إلى مواقع بعيدة عن السواحل، حيث نصت المادة 12 من قانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على الآتي (يمنع البناء والتوسع بالنسبة للمحيط العمراني للمجتمعات السكانية الموجودة على شريط الساحلي)²

ثانيا: المنقولات كمجال للارتفاقات الإدارية

نظرا لخصوصياتها التي تتميز بها فإن المشرع الجزائري تناولها في القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي و اعتبر الممتلكات الثقافية غير المادية و المنقولة جزء من الممتلكات الثقافية³

ومن أجل ذلك فقط توسع المشرع الجزائري في فرض الارتفاقات الإدارية ليس فقط على العقارات بل وامتد للمنقولات، فأعتبر أن لأشياء المنقولة يمكن أن تخضع للتسجيل ضمن سجل اضافي ويجب نشرها وتبليغها للمالكين و المسيرين والحائزين عليها وعلى هذا فإن المنقولات يمكن أن تكون مجالا للارتفاقات الإدارية وذلك للخصوصيات التي تتوفر عليها، وهذا ما يدفع أو دفع المشرع الجزائري إلى التدخل من اجل حمايتها⁴

¹ مصطفى رباحي، المرجع السابق، ص 258.

² المادة 12 من قانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية العدد 10، سنة 2002.

³ مصطفى رباحي، المرجع السابق، ص 264.

⁴ نفس المرجع، ص 265.

المبحث الثاني: الارتفاقات الخاصة

يعتبر الارتفاق المدني من الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن حق الملكية فهو تلك الفكرة العينية للالتزام التي مضمونها أن الارتفاق يقرر مباشرة على العقار بغير تدخل المالك وقد نظمها المشرع الجزائري في التقنين المدني وذلك من المادة 867 إلى المادة 881، كما نص عليها كذلك في المواد من 690 إلى المادة 712 ضمن القيود الواردة على حق الملكية، وحق الارتفاق جد واسع من حيث مفهومه، ولذلك وجب التعرض لمفهوم حق الارتفاق (المطلب الأول)، ولارتباط هذا الحق العيني بحق الملكية فلا بد من تنظيمه وفق مجموعة من الحقوق والالتزامات تتعلق بكل من مالك العقار المرتفق والمرتفق به وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى احكام حق الارتفاق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم حق الارتفاق

يتجلى مفهوم حق الارتفاق من خلال تعريفه وبيان شروط قيام هذا الحق (الفرع الأول)، كما أن حق الارتفاق يتشابه مع الكثير من المفاهيم لذا وجب تمييزه عنها (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى تعدد أنواع هذا الحق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف حق الارتفاق وشروط قيامه

يقتضي تعريف حق الارتفاق وشروط قيامه، الوقوف على التعريف اللغوي والفقهني (أولاً)، ثم التعريف القانوني (ثانياً)، بالإضافة إلى تحديد شروط قيام هذا الحق (ثالثاً).

أولاً: التعريف اللغوي والفقهني

يتمثل التعريف اللغوي لحق الارتفاق في تعريف مصطلح الحق والارتفاق، وكذا التطرق إلى التعريف الفقهي.

1 - التعريف اللغوي:

يتكون مصطلح حق الارتفاق من مصطلحين الحق والارتفاق، فالمعنى اللغوي للحق هو عكس الباطل، جمعه حقوق وحقائق¹

أما المعنى اللغوي للارتفاق فكما سبق بيانه فهو من فعل رفق والذي يدل على عدة معاني ومنها:

رفق: يدل على الرفق والمقاربة، فالرفق خلاف العنف

المرفق: يدل على مرفق الإنسان، يقال ارتفق الرجل أي اتكأ على مرفقه في جلوسه²

2 - التعريف الفقهي:

وهو في الاصطلاح لا يخرج في الجملة عن المعنى اللغوي، على خلاف فيما يرتفق به، فقد عرفه الحنفية بأنه (حق مرور على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر).

(وهو عند الشافعية والمالكية والحنابلة، تحصيل منافع تتعلق بالعقار، فالارتفاق عندهم أعم منه عند الحنفية، لأنه يشمل انتفاع العقار بالعقار)³

ويسمى حق الارتفاق عند فقهاء الشريعة بحق الانتفاع العيني ويعرفونه على أنه منفعة مقررة لعقار على عقار آخر مملوك للغير وتناولته التشريعات المتأثرة بالشريعة الإسلامية تحت عنوان: الحقوق المجردة⁴

¹ منى مقالني، المرجع السابق، ص 24.

² نفس المرجع، ص 25.

³ أحمد على زواي ، (حق الارتفاق ودوره في جلب المنافع ودفع المضار)، مجلة البحوث والدراسات، العدد 01، 2021، ص 17، 18.

⁴ شوقي يناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الاسلامي والتشريع المصري واجتهادات القضاء الفرنسي، (د . ط)، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 131.

كما أن تسمية هذه الحقوق بحقوق الارتفاق هي تسمية حديثة اطلقها مرشد الحيران المرحوم " قدرى باشا"¹

ثانيا: التعريف القانوني لحق الارتفاق

عرف الارتفاق في القانون الجزائري على أن الارتفاق حق عيني أصلي، مضمونه حق مقرر على عقار لحساب عقار آخر، ويسمى العقار متلقي الخدمة بالعقار المرتفق (المخدوم) ويسمى العقار المقدم الخدمة بالعقار المرتفق به (العقار الخادم)، والارتفاق هو حق عيني لأنه سلطة تقع على الأشياء لا على الأشخاص²

ولقد نصت المادة 868 قانون مدني على كيفية نشأة حق الارتفاق حيث جاء في مضمونه ما يلي "ينشأ حق الارتفاق عن الموقع الطبيعي للأمكنة أو يكتسب بعقد شرعي، أو بالميراث إلا أنه لا يكتسب بالتقادم، إلا الارتفاقات الطاهرة بما فيها حق المرور"³

والملاحظ من هذا التعريف الذي أتى به المشرع الجزائري لحق الارتفاق ما يلي:

1- صياغة تعريف حق الارتفاق غير دقيقة، لأن حق الارتفاق لا يعل حد لمنفعة عقار مطلقا، وإنما يقلل من التمتع بكل مزايا الملكية الخاصة، الاستعمال، الاستغلال.

2- قرار المشرع الجزائري جواز ترتيب حق ارتفاق المال، لكنه أسقط وصفا هاما وهو صفة عامة وهي أموال الدومين العام، خصوصا في ظل تطور فكرة المال العام وجواز ترتيب ارتفاق عليها بما لا يتعارض مع فكرة تخصيصها⁴

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن للارتفاق عناصر ثلاثة أساسية تتمثل فيما يلي:

¹ العربي بلحاج (حقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، 1996، ص 643.

² زكريا سرايش، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، (د. ط)، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2017، ص 125.

³ المادة 868 من الامر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، السابق ذكره.

⁴ مني مقلاني، المرجع السابق، ص 31.

أ- العقار المرتفق: وهو الذي تقرر لفائدته حق الارتفاق.

ب- العقار المرتفق به: وهو العقار الذي تقرر عليه حق الارتفاق وحده من منفعة لفائدة العقار المرتفق لشخصين مختلفين.

ج- الارتفاق مقرر لمنفعة أو لفائدة العقار المرتفق لهذا سمي الأول بالعقار الخادم وسمي الثاني بالعقار المخدوم¹

ثالثا: شروط قيام حق الارتفاق

يشترط لنشوء حق الارتفاق في القانون المدني الجزائري: وجود عقارين المرتفق به والمرتفق، و أن يكون مملوكين لشخصين مختلفين، وليس لشخص واحد، وأن يتقرر لصالح العقار نفسه لا على الشخص، وتفصيل ذلك فيما يلي

1- وجود عقاران:

(حيث يتقرر حق عيني ينصب على أحدهما، وهو العقار الخادم أي المستفيد العقار المرتفق)²

حيث ينتقل حق الارتفاق إلى أي مالك جديد، لأنه مقرر على العقار الذي ينقص من ، منفعة لفائدة عقار آخر وليس لشخص آخر إلا أنه يحد من سلطات المالك إلا بمسافة معينة من القيام بأعمال معينة: عدم البناء إلا بمسافة معينة أو عدم الارتفاع بالبناء إلا لعلو معين، فالارتفاق يوقع قيود سلبية على المالك في استعمال العقار ولا يفرض عليه التزاما إيجابيا يتمثل في القيام بعمل³

2- أن يكون العقاران مملوكين لشخصين مختلفين:

لا يقوم الارتفاق إلا إذا كان العقاران المرتفق و المرتفق به مملوكين لشخصين لا يقوم الارتفاق إلا إذا كان العقاران المرتفق و المرتفق به مملوكين لشخصين مختلفين لأنه بطبيعته يقتطع من سلطة المالك أو يحد منها، ومن ثم لا يتصور أن يثبت هذا الحق

¹ مني مقالني، المرجع السابق، ص 32.

² نفس المرجع، ص 32.

³ حمدي باشا عمر، نظام الملكية العقارية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 46.

قانون إلا لشخص آخر غير المالك، ويجوز قانونا أن ترتب الارتفاق على مال عام إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال¹

فلا يمكن أن يوجد ارتفاق بين عقارين مملوكين لنفس الشخص، لأن المالك لا يكون له ارتفاق على شيء يملكه، فإذا وجد عقاران أحدهما مملوك على الشيوع لعدة شركاء، والآخر مملوك ملكية خاصة مفرزة لأحد الشركاء، فلا مانع قانونا من الاتفاق على تحميل العقار الشائع لصالح العقار المفرز أو العكس²

3- أن يتقرر الارتفاق لمصلحة عقار لا لخدمة شخص:

يشترط لوجود حق الارتفاق أن يكون مقررا على العقار نفس أن يتقرر الارتفاق لمصلحة عقار لا لخدمة شخص.

يشترط لوجود حق الارتفاق أن يكون مقررا على العقار نفسه، لا على الشخص وفقا لمقتضيات المادة 867 من القانون المدني الجزائري، فهو عبء أو تكليف عيني يتقرر على عقار لصالح عقار آخر يسمى العقار المرتفق (العقار المخدوم)، أي أنه منفعة عينية تتقرر بالنظر إلى العقار المرتفق ذاته، تتعلق باستعماله و استغلاله لا بالنظر إلى صاحبه، ومن ثم تثبت هذه المنفعة لكل مالك لهذا الارتفاق، وهذه المنفعة قد تكون إيجابية أو سلبية.

وعلى ذلك، فإن مناط حق الارتفاق هو أن تكون المنفعة عينية للعقار المرتفق أو المخدوم، وليست منفعة شخصية لمالك العقار، فهو حق مقرر على العقار المرتفق به الخادم، وينتقل معه مهما انتقلت ملكيته إلى شخص آخر بصفته مالكا للعقار³

وعلى ذلك، فإن مناط حق الارتفاق هو أن تكون المنفعة عينية للعقار المرتفق أو المخدوم، وليست منفعة شخصية لمالك العقار، فهو حق مقرر على العقار المرتفق به الخادم، وينتقل معه مهما انتقلت ملكيته إلى شخص آخر بصفته مالكا للعقار¹

¹ العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 479.

² نفس المرجع، ص 480.

³ العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 480.

الفرع الثاني: تمييز حق الارتفاق عن بعض المفاهيم المشابهة له

قد يختلط حق الارتفاق باعتباره حقا عينيا ببعض المفاهيم القانونية المتشابهة وخصوصا تلك الواردة على عقار، لهذا سنعتمد في هذا الفرع على إقامة جوهر التفرقة والتشابه بين حق الارتفاق وما يتشابه من أنظمة تكاد تظهر للباحث أنها نفسها لتقاربها الشديد والحق أنها تختلف عنها من حيث ما يترتب على كل منهم من آثار مختلفة.

أولا: تمييز حق الارتفاق عن حق الانتفاع

يعتبر كل من حق الارتفاق وحق الانتفاع من الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية كأصل عام، لكن يظل عامل التفرقة بينهما بارزا من خلال النقاط التالية:

1- من حيث المستفيد: (حق الارتفاق يتقرر لمنفعة عقار معين أما فيما يخص حق الانتفاع فهو يتقرر لفائدة شخص لذي يسميه الفقهاء ارتفاق شخصي)

2- من حيث الديمومة: حق الارتفاق حق دائم بطبيعته في حين أن حق الانتفاع حق مؤقت ينتهي بوفاة المنتفع²

والملاحظ أن حق الارتفاق يرد فقط على العقارات، عكس حق الانتفاع الذي يرد على عقار ومنقول.

3- من حيث المضمون: مضمون حق الارتفاق هو أضيق من حق الانتفاع، فهذا الأخير يتناول استعمال الشيء المنتفع به و استغلاله، في حين أن مضمون حق الارتفاق ينحصر في استعمال العقار المرتفق به على الوجه المحدد في سند إنشائه³.

¹ العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 480.

² وهيبة بن ناصر، حق الانتفاع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقاري و زراع، جامعة سعد دحلب البلدية، 2000/2001، ص 18.

³ مني مقلاني، المرجع السابق، ص 28.

ثانيا: تمييز الارتفاق عن الحق الشخصي

إن أهم فارق بين حق الارتفاق والحق الشخصي يتمثل في المحل، فإن حق الارتفاق محله معين بالذات، أما الحق الشخصي فمحله أداء خدمة أو عمل وهو واقع على عائق الشخص.

أيضا الحق الشخصي يأتي لمصلحة شخص أما حق الارتفاق فيأتي لمصلحة العقار، كما أن حق الارتفاق يتبع حق الملكية وينتقل بانقالتها فهو بذلك حق دائم أما الحق الشخصي فهو مؤقت ولا يعد كتابع للملكية إلا إذا كان الخلف الخاص «المشتري» على علم به وقت انتقال الشيء إليه.

يمكن لصاحب الحق الشخصي تحويل حقه، لكن لا يكون لمالك العقار المقرر لمصلحته حق الارتفاق التنازل عنه لشخص آخر إلا مع العقار المرتفق¹

ثالثا: تمييز حق الارتفاق عن حق الملكية

يختلف حق الارتفاق عن حق الملكية في أن هذا الأخير يمكن كسبه بالتقادم أما حقوق الارتفاق فلا تكتسب بالتقادم إلا إذا كانت ظاهرة كما أن حق الارتفاق يسقط بالتقادم وذلك بعدم الاستعمال، بينما حق الملكية لا يزول بعدم الاستعمال مهما طال مدته، فتعتبر حقوق المالك أوسع مدى من حقوق صاحب حق الارتفاق²

الفرع الثالث: أنواع حق الارتفاق

يختلف حق الارتفاق عن غيره من الحقوق العينية الأصلية الآخر بأنه يتعذر تحديد مضمونه تحديدا قاطعا، ويرجع ذلك إلى كثرة أنواع الارتفاق، إذ يختلف هذا المضمون باختلاف هذه الأنواع، لذلك تتنوع حقوق الارتفاق بتنوع مضمونها، أو بحسب طبيعة هذا المضمون أو مظهره إلى ثلاثة أنواع:

¹ عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية في التشريع الجزائري، (د ط)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص12.

² نفس المرجع، ص11.

أولاً: الارتفاقات الايجابية والسلبية

1- الارتفاق الإيجابي:

(هو الذي يجيز لصاحب العقار المرتفق أن يقوم بأعمال إيجابية على العقار المرتفق به، مثل ارتفاق المرور و الرعي)¹

والارتفاق الإيجابي أما يكون مستمرا كالارتفاق بالشرب أو المجرى أو المسيل أو غير مستمر كالارتفاق بالمرور أو الارتفاق برعي المواشي، وقد يكون ظاهر كالارتفاق بالمرور أو بالشرب اذا كان للارتفاق علامة خارجية ظاهرة²

2- الارتفاق السلبي:

هو تلك الأعمال والتصرفات التي تحضر أو تمنع صاحب العقار المرتفق به من استعمال بعض سلطاته، كمالك لهذا العقار، لفائدة العقار المرتفق كالارتفاق عدم البناء الذي يحرم المالك من البناء أصلا، وارتفاق عدم التعليق الذي يحرمه من البناء فوق ارتفاع أو حد معين³

ثانياً: الارتفاقات المستمرة والغير مستمرة

هذا النوع من التصنيف قد تطرق إلي القانون المدني الفرنسي على عكس القانون المدني الجزائري الذي لم يتناوله رغم انتقادات الفقه حوله.

1- الارتفاقات المستمرة:

هي تلك الارتفاقات التي تعمل بصورة آلية وبصفة مستمرة، أي لا يحتاج استعمالها إلى تدخل متجدد من قبل صاحب العقار المرافق أو المخدوم ومثال ذلك الارتفاق بالمطل، أو الشرب أو المجرى، أو بعدم البناء، بالجملة كل الارتفاقات السلبية تعتبر ارتفاعات مستمرة، وكذلك بعض الارتفاقات الإيجاب.

¹ زكرياء سرايش، المرجع السابق، ص127.

² عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص1292.

³ نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، (د ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص207.

والملاحظ أن بعض هذه الارتفاقات يمكن للإنسان أن يتدخل في البداية من أجل إنشاء هذا النوع من الارتفاقات¹، فمثلا ارتفاق الشرب أو المسيل يحتاج في البداية إلى تدخل الإنسان والقيام ببعض الأعمال من التي على أساسها يتم إنشاء هذه الارتفاقات مثل حفر مجرى المياه وعلى هذا فتمتى تم الحفر فإن الماء يجري أو يسيل وحده دون الحاجة إلى تدخل صاحب العقار المرتفق أو المخدم.

2- الارتفاقات الغير مستمرة:

وهي التي تحتاج لقيامها تدخل الإنسان الفعلي في استعماله أي يقتضي قيام صاحب العقار المخدم بعمل متجدد مثل ذلك الارتفاق باستخراج الأحجار والارتفاق برعي المواشي فهذه كلها ارتفاقات غير مستمرة.

(والارتفاق غير المستمر يقتضي إذن لاستعماله قيام مالك العقار المرتفق بعمل إيجابي) في العقار المرتفق به مثل السماح له بالمرور من أجل استخراج الأحجار أو الرعي إلى غير ذلك، وعلى هذا فإن هذا العمل الإيجابي هو أساس وجود هذا النوع من الارتفاقات، وفي حالة عدم تدخل صاحب العقار المرتفق والقيام بمثل هذه الأعمال الإيجابية فإنه لا يمكن الاستفادة من استعمال هذه الارتفاقات أبدا²

ثالثا: الارتفاقات الظاهرة والغير ظاهرة

إن هذا النوع الثالث من الارتفاقات يكمن معيار تقسيمه فيما إذا كانت هناك علامة خارجية تدل على وجود ارتفاق أم لا كي يمكن تصنيفه إلى ارتفاق خاص ظاهر أو غير ظاهر.

أ- الارتفاقات الظاهرة:

هي تلك الارتفاقات التي تكون لها علامات خارجية مثل ارتفاق المرو، عندما توجد علامات توضح مسلك المرور، أو القنوات المكشوفة في حق المجر، وعليه فإن

¹ ليلي طلبية، المرجع السابق، ص 67.

² عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1292 .

وجود العلامة التي تدل على الارتفاق لا بد لها أن توجد مكان استعمال الارتفاق سواء كان ذلك في العقار المرتفق به أو المرتفق¹

إن المشرع الجزائري نص في المادة 868 من ق م، ج، على أنه ينشأ حق الارتفاق عن الموقع الطبيعي للأمكنة، أو يكتسب بعقد شرعي أو بالميراث إلا أنه لا تكتسب بالتقادم إلا الارتفاقات الظاهرة بما فيها حق المرور،² كما نصت المادة 869 من نفس القانون على أنه يجوز أيضا في الارتفاقات الظاهرة أن ترتب بالتخصيص من المالك الأصلي³

من خلال نص المادتين يتبين أن المشرع الجزائري نص خصيصا على الارتفاقات الظاهرة وميزها على غيرها حتى إن لم يعرفها فقد أوردتها ضمن أسباب اكتساب الارتفاقات.

ب- الارتفاقات الغير ظاهرة:

هي تلك الارتفاقات التي لا تدل على وجودها أي علامة ولا يرجع هذا التقسيم إلى اختلاف طبيعة الارتفاق بذاته، بل إلى أمر خارج هو أن يكون له علامة أم لا وتكون حيازته ظاهرة، ومثال ذلك الارتفاق بعدم البناء وعدم التعلية، وعلى العموم فإن الارتفاقات السلبية هي التي تكون محل الارتفاقات الغير ظاهرة.

المطلب الثاني: أحكام حق الارتفاق

نظم المشرع الجزائري حق الارتفاق وذلك بتقرير أحكام تنظيم التصرفات القائمة ما بين مالك العقار المرتفق، وكذلك مالك العقار المرتفق به وذلك بتحديد حقوق والتزامات كل منهما والمتمثلة في الآثار المترتبة عن حق الارتفاق (الفرع الأول)، ورغم تحديد الأحكام وتبيان الهدف المنشود اليه، غير أنه يحدث أن ينقضي حق الارتفاق لعدة أسباب

¹ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1293.

² المادة 868 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، السابق ذكره.

³ المادة 869 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، السابق ذكره.

نص عليها القانون الجزائري، بالتالي لا يسع مالك العقار المرتفق الاحتجاج بوجوده (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار القانونية لحق الارتفاق

سنتطرق في هذا الفرع لاهم الآثار المترتبة عن حق الارتفاق تجاه كل من مالك العقار المرتفق ومالك العقار المرتفق به.

أولاً: حقوق والتزامات مالك العقار المرتفق

يترتب على تقرير حق الارتفاق مجموعة من الأحكام والمتمثلة في حقوق مالك المرتفق¹ على تقرير حق الارتفاق مجموعة من الأحكام والمتمثلة في حقوق مالك العقار المرتفق من جهة التي تسمح له باستغلال ملكيته بكل سهولة، والتزاماته من جهة ثانية التي يتوجب عليه احترامها وتنفيذها.²

1- حقوق مالك العقار المرتفق:

لمعرفة حقوق مالك العقار المرتفق يقتضي الرجوع إلي النصوص القانونية التي منحت لمالك العقار المرتفق حقوقاً، المتمثلة في حق القيام بأعمال الضرورية وحق القيام بالأعمال اللازمة، بالإضافة إلي حق استعمال الارتفاق في حالة تجزئة العقار المرتفق او العقار المرتفق به.

أ- حق القيام بالأعمال الضرورية:

لقد نصت المادة 872 من القانون المدني الجزائري على أنه (لمالك العقار المرتفق أن يجري من الأعمال ما هو ضروري لاستعمال حقه في الارتفاق ويحفظه...)³ ومن خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع قد منح مبدئياً الحق لمالك العقار المرتفق

¹ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1294 .

² نفس المرجع، ص 1294 .

³ المادة 872 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، السابق ذكره.

لاستعمال حقه في الارتفاق ومنحه الوسيلة ليتمكن من الاستفادة من هذا الاستعمال والمطلوب منه أن يجري ما هو ضروري من الأعمال¹

وعلى هذا فيجب أن تكون هذه الاصلاحات التي يباشرها صاحب العقار المرتفق على حق الارتفاق ضرورية، بمعنى إذا لم يتم مباشرتها سيؤدي إلى حدوث خطر ومثال ذلك اصلاح حائط في حالة انهيار، وتعد مسألة الضرورة مسألة تقديرية يقدرها القاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة²

ب- حق القيام بالأعمال اللازمة:

يستطيع مالك العقار المرتفق القيام بالأعمال اللازمة للمحافظة على حقه وذلك كأن يقوم بتعبيد الطريق ورصفه في حالة الارتفاق المرور، ويقوم بتعميق مجرى الماء وتدعيم جوانبه في حالة ارتفاق المجرى.

ج- حق استعمال حالة تجزئة العقار المرتفق أو العقار المرتفق به:

تنص المادة 1/876 من القانون المدني الجزائري على أنه (إذا جزء العقار المرتفق بقي مستحقا لكل جزء منه مالم يزد ذلك عبء تكاليف العقار المرتفق به)³

يتبين من خلال نص المادة أن مالك العقار المرتفق إذا تمت تجزئة عقاره، فإن حق الارتفاق لا يتأثر بتجزئة العقار المرتفق، فهو يبقى لمنفعة كل أجزاءه.

وبالنسبة إلى العقار المرتفق به فإن نص المادة 1/877 في مضمونه يؤكد على أنه (إذا جزء العقار المرتفق به بقي حق الارتفاق واقعا على جزء منه) ويستفاد من مضمون هذه المادة أنه إذا حدث وجزء العقار المرتفق به لأي سبب من الأسباب كالقسمة أو البيع فإن حق الارتفاق يبقى كما هو⁴

¹ محمد زيدان، المرجع السابق، ص 82.

² منى مقلاني، المرجع السابق، ص 124.

³ المادة 876 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السابق ذكره.

⁴ المادة 877 من نفس الأمر.

2- التزامات مالك العقار المرتفق

بالرجوع إلى نصوص التقنين المدني الجزائري، فإن المشرع الجزائري فرض على مالك العقار المرتفق التزامات لا يجوز عليه تجاوزها، فوجب عليه احترام شروط استعمال حق الارتفاق، مع الالتزام بتحمل نفقات الأعمال اللازمة لاستعمال حق الارتفاق.

أ- احترام شروط استعمال حق الارتفاق:

إن الالتزامات التي تقع على عاتق مالك العقار المرتفق تتمثل في الآتي:

• استعمال الارتفاق وفقا للسبب الذي أنشأ من أجله:

فلا يجوز لمالك العقار أن يغير من نوع الارتفاق، فإذا كان له حق المرور فلا يجوز له استعمال الطريق لوضع أنابيب مياه يوصلها لمنزله¹

• عدم اساءة استعمال حق الارتفاق:

يجب على مالك العقار المرتفق ألا يضيف أعباء في ممارسته لحقه على العقار المرتفق به، فإن كانت وسيلة المرور مقصورة فقط على الأقدام، وتحدد اتساع، فليس له أن يستعمل السيارات²

ب- نفقة الأعمال اللازمة لاستعمال الارتفاق:

تقضي المادة 874 من القانون المدني على أنه تكون نفقة المنشآت اللازمة لاستعمال حق الارتفاق و المحافظة عليه على مالك العقار المرتفق ما لم يشترط خلاف ذلك³

من خلال نص المادة نلاحظ أن نفقة الأعمال لازمة لاستعمال حق الارتفاق تكون على مالك العقار المرتفق ما لم يشترط غير ذلك، فإن كان مالك العقار هو المكلف بأن يقوم بتلك الأعمال على نفقته، كان له الحق التخلص من هذا التكليف بالتخلي عن ذلك العقار المرتفق به كله أو بعضه لمالك العقار المرتفق⁴

¹ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1372.

² نفس المرجع، ص 1372.

³ المادة 874 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، السابق ذكره.

⁴ نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 215.

ثانيا: حقوق و واجبات مالك العقار المرتفق به

لقد حدد المشرع الجزائري كذلك أحكام متعلقة بحقوق مالك العقار المرتفق وكذلك ما يلزم له من واجبات.

1- حقوق مالك العقار المرتفق به

بعد أن عالجتنا حقوق العقار المرتفق، سوف نعالج أيضا حقوق العقار المرتفق به والتي تتمثل في تغيير الموقع الأصلي لحق الارتفاق، بالإضافة إلى تحمل تكاليف نقل حق الارتفاق.

أ- شروط تغيير الموضع الأصلي لحق الارتفاق:

أعطى القانون لمالك العقار المرتفق به الحق في نقل الارتفاق إلى موضع آخر لكن بتوافر شروط أساسية وهي كالآتي:

• مفاوضة مالك العقار المرتفق:

لا يجوز لمالك العقار أن يغير الموقع الأصلي لحق الارتفاق من تلقاء نفسه بل يجب عليه أن يتفق مع مالك العقار المرتفق على ذلك، وفي حالة رفض مالك العقار المرتفق كان على مالك العقار المرتفق به رفع الأمر إلى القضاء، وهي الجهة الوحيدة التي تثبت فيما إذا كان للتغيير مبرر أم لا¹

• ألا يكون في هذا التغيير إلحاق الضرر بمالك العقار المرتفق:

وذلك بأن يكون في استعمال الارتفاق في الموضع الجديد تحقيق سهولة ويسر في عملية تغييره دون أن يسبب أي ضرر لصاحب العقار المرتفق به، وعلى كل حال فإن الجهة القضائية صاحبة الاختصاص هي التي تحدد ما إذا كان هناك ضرر أم لا²

¹ رمضان أبو السعود ، الوجيز في الحقوق العينية (أحكامها ومصادرها)، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 426.

² عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1360.

ب- تكاليف نقل حق الارتفاق:

باعتبار أن النقل يعود بالفائدة على مالك العقار المرتفق به، فإنه هو الذي يتحمل تكاليف نقل مكان استعمال حق الارتفاق إلى موضع آخر وليس لمالك العقار المرتفق أن يطلب أي تعويض عن النقل، لأن هذا النقل لا يصيبه من جرائه أي ضرر. فطلب نقل الموضع الأصلي لح الارتفاق يعتبر رخصة يملكها صاحب العقار المرتفق به، فهذا الطلب لا يسقط بالتقادم، حتى ولو لم يستعمله ولم يستعمل الموضع الأصلي فإن هذه الرخصة لا تسقط بالتقادم¹

2- واجبات مالك العقار المرتفق به:

تقتضي نص المادة 875 من القانون المدني على أنه (لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يعمل شيئاً يؤدي إلى الإنقاص من استعمال حق الارتفاق أو يجعله شاقاً ولا يجوز له بوجه خاص أن يغير من الوضع القائم أو أن يبدل الموضع المعين أصلاً لاستعمال حق الارتفاق بموقع آخر)²

ومن خلال نص المادة يمكن استنتاج نوعين من الواجبات وهما كالآتي:

أ - واجب الامتناع عن إنقاص حق الارتفاق:

يلتزم مالك العقار بأن لا يأتي بأي عمل من الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى الانقاص من حق الارتفاق أو يجعله أكثر صعوبة، ولهذا فقد فرضت على المالك مجموعة من القيود تحد من حق المالك في البناء عليه كيف شاء، كأن يمتنع من تجاوز حد معين في الارتفاق بالبناء، فإذن هذا القيد يكون من حقوق الارتفاق على هذا العقار لفائدة العقارات المجاورة التي فرضت لمصلحتها هذا القيد³

ب- واجب القيام والتكاليف الإضافية:

إن مالك العقار المرتفق به لا يلزم إلا بواجب سلبى، ولكن قد يتفق على أن يقوم صاحب العقار المرتفق به بالأعمال اللازمة لاستعمال الارتفاق وصيانته، وقد يقع هذا

¹ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 427.

² المادة 875 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السابق ذكره.

³ جميلة تمانى، حق المرور للأراضي المحصورة في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 80.

الشرط في السند الذي كان سببا في نشأة حق الارتفاق، حيث يتم فرض على صاحب العقار المرتفق به التزام بعمل، غير أن هذا العمل ليس هو موضوع الارتفاق الأصلي بل هو مجرد عمل ثانوي، أي هي مجرد تكاليف إضافية، وهذه الأعباء هي بمثابة التزام أو تكليف عيني، وعلى هذا فإن صاحب العقار المرتفق به غير ملزم به إلا إذا كان حائزا للعقار¹، وينتج عن كل ذلك ما يلي:

- هذا الالتزام ينتقل إلى جميع الملاك المتتابعين للعقار المرتفق به
- مالك العقار المرتفق به يمكنه التخلص من هذا التكليف إذا تخلى عن العقار المرتفق به للمالك المرتفق²

ثالثا: تجزئة كل من العقاران المرتفق والمرتفق به

1- تجزئة العقار المرتفق:

إن مدى حق الارتفاق يظل كما هو عند تجزئة العقار المرتفق فإذا تم قسمة العقار لسبب ما إلى أجزاء، يظل الارتفاق مستحقا لكل جزء بشرط عدم ترتيبه على التجزئة زيادة في العبء الواقع على العقار المرتفق به، حيث أنه إذا كان مضمون حق الارتفاق مثلا: أخذ مقدار معين من الأحجار من أرض المرتفق به، فيجب هنا ألا تزيد هذه الكمية عند القيام بتجزئة العقار، أما إذا كان حق الارتفاق هو نفسه حق المرور في موضع معين من عقار المرتفق به، فإن حق المرور بعد التجزئة يجب أن يكون في ذات الموضع دون تعدي وهذا وفقا لنص المادة 876 من القانون المدني الجزائري³

2- تجزئة العقار المرتفق به:

إذا تم تجزئة العقار المرتفق به لأي سبب فإن مدى حق الارتفاق يظل كما هو، في حالة ما إذا كان مضمون حق الارتفاق هو عدم البناء فوق مساحة معينة من الأرض المرتفق بها، يبقى الحال كما هو بعد التجزئة، فيبقى كل جزء من هذه

¹ نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 215.

² محمد زيدان، المرجع السابق، ص 84.

³ المادة 876 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السابق ذكره .

المساحة محملا بارتفاق عدم البناء كما تمت الإشارة إليه في المادة 877 من القانون المدني الجزائري¹

الفرع الثاني: انقضاء حق الارتفاق

رغم تمتع حق الارتفاق بخاصية الدوام إلا أن المشرع الجزائري نص على أسباب انقضائه والمتمثلة في كل من الأسباب العامة (أولا)، والأسباب الخاصة (ثانيا).

أولا: الأسباب العامة لانقضاء حق الارتفاق

لقد ذكر المشرع الجزائري هذه الأسباب العامة بقوله: تنتهي حقوق الارتفاق بانقضاء الأجل المحدد، وبهلاك العقار المرتفق به أو باجتماع العقار المرتفق به والعقار المرتفق في يد مالك واحد، ويعود حق الارتفاق إذا زال اجتماع العقارين²

1- انتهاء الأجل المحدد له:

من خلال نص المادة السالفة الذكر فإن حق الارتفاق ينقضي بانقضاء الأجل المحدد لانقضائه، حيث أنه إذا حدد الارتفاق أجلا في السند المنشئ له، فإنه في هذه الحالة ينقضي حق الارتفاق بحلول الأجل المحدد المتفق عليه³، ولكن هذا الأمر لا يحدث كثيرا فهو نادر الوقوع حيث يحدث مثلا في حالة أن يكون حق الارتفاق مرتب لفائدة عقار لا يدوم إلا مدة محددة مثلا كبناء يقوم به المستأجر في العين المؤجرة، وحق الارتفاق في الأصل يكون دائما، لكن يبقى التاقت، فالدوام ليس من جوهر الارتفاق⁴

¹ رمضان أبو السعود، المرجع، ص 428.

² المادة 878 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، السابق ذكره .

³ العربي بالحاج، المرجع السابق، ص 511.

⁴ نبيل إبراهيم، المرجع السابق، ص 270.

2- باتحاد المالك:

(أي باجتماع العقارين المرتفق والمرتفق به في يد مالك واحد أي اتحاد الذمة فإذا تملك مالك العقار المرتفق أو حدث عكس ذلك بأن تملك العقار المرتفق به في هذه الحالة ينقضي حق الارتفاق، وهذا أمر طبيعي حيث لا يمكن القول ببقاء حق الارتفاق قائم لأن المرء لا يمكن أن يكون له ارتفاق على عقار يملكه ¹

يمكن أيضا أن ينقضي حق الارتفاق عن طريق اتحاد الذمة في كل من العقارين المرتفق والمرتفق به في يد الشخص الأجنبي ويكون ذلك من خلال أحد الأسباب التالية المؤدية إلى كسب الملكية وهي: الميراث، الوصية والهبة، التقادم، الشفعة²

كما يصح أيضا عن طريق تخلي صاحب العقار المرتفق به عن عقاره من أجل

التخلص من التزام عيني كالتزام بدفع نفقات الأعمال لاستعمال حق الارتفاق، وعلى هذا فإنه بمجرد التخلي عنه ينتقل مباشرة لصاحب العقار المرتفق فتتحدد الذمة وينتهي الارتفاق³

3- هلاك العقار المرتفق هلاك تاما:

يتضح من خلال ما سبق بيانه في نص المادة 878 ق، م، ج، على أنه إذا هلك العقار المرتفق به هلاك كلي كما لو تم هدم البناء، فإن حق الارتفاق ينتهي بزوال محله لكن في حالة تجديد البناء فإن في هذه الحالة يعود حق الارتفاق كما كان عليه مالم يكن قد انتهى بعدم الاستعمال، أما في حالة إذا هلك العقار هلاك جزئيا فإن حق الارتفاق يبقى على الجزء الباقي⁴

¹ منى مقالني، المرجع السابق، ص 144.

² نصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، الطبعة الأولى، دار النشر المؤسسة الوطنية للكاتب، الجزائر، 2011، ص 96.

³ نفس المرجع، ص 144.

⁴ نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 319.

ينتهي حق الارتفاق كذلك بهلاك العقار المرتفق هلاك تاما، وبنفس الطريقة التي ينتهي بها حق الارتفاق في حالة الهلاك التام للعقار المرتفق به¹

4- استحالة الاستعمال:

هذه الاستحالة تنشأ بسبب تغيير الوضع المادي للأشياء سواء كان في العقار المرتفق أو في العقار المرتفق به، مثال ارتفاق المطل حيث يتم هدم المنزل المرتفق به فيصبح غير شامل للمطلات فينقضي حق الارتفاق لاستحالة استعماله، غير أن الاستحالة هذه هي استحالة مطلقة فلا يكفي التغيير في الوضع المادي فقط بل يجب توفر ووجود قوة قاهرة أو لفعل صاحب العقار المرتفق

ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء حق الارتفاق

كما أشرنا سابقا أن هناك عدة لانقضاء حق الارتفاق ومن بينها الأسباب الخاصة وسنحاول معالجتها من خلال الآتي بيانه:

1- التنازل عن حق الارتفاق:

ينقضي حق الارتفاق بتنازل صاحبه عنه، فالارتفاق حق عيني والحقوق العينية يمكن التنازل عنها دون الحاجة إلى قبول شخص معين، ويتم بإرادة مالك العقار فيجب أن يكون هذا الأخير أهلا للتصرف، إذ قد يأتي التنازل عن حق الارتفاق صرحتا²

2- تحقق الشرط الفاسخ وفسخ ملكية صاحب العقار المرتفق به:

قد يكون حق الارتفاق معلقا على شرط فاسخ، حيث أنه يجوز تعليق هذا الحق على شرط فاسخ، فإذا تحقق الشرط الفاسخ زال حق الارتفاق، ولكن لا يكون لزواله بأثر رجعي.

¹ محمد زيدان، المرجع السابق، ص 97.

² منى مقالني، المرجع السابق، ص 153.

أما إذا فسحت ملكية العقار المرتفق فلا يزول حق الارتفاق، وذلك لأن اشتراط المالك حق الارتفاق لمصلحة عقاره يعد من قبيل أعمال الإدارة الحسنة التي لا تزول بفسخ ملكية هذا المالك، وبالتالي يبقى حق الارتفاق تابعا للعقار، ويستفيد منه من انتقل إليه العقار بعد الفسخ.

3- الاتفاق بين مالك العقار المرتفق ومالك العقار المرتفق به:

يمكن لمالك العقار المرتفق في سبيل التخلص من العبء الذي يتقل عقاره الاتفاق مع مالك العقار المرتفق على إنهاء حق الارتفاق، والغالب أن يتم ذلك بمقابل وبدفعه مالك العقار المرتفق به، يتم هذا الاتفاق عن طريق التعبير عن إرادة كل من مالك العقار المرتفق والمرتفق به وعلى أساس هذا التعبير يتم الاتفاق على انقضاء حق الارتفاق¹

¹ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1375.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر الارتفاقات الإدارية قيود قانونية مفروضة بقوة القانون على الملكية العقارية بغاية تحقيق المصلحة العامة، وتتميز الارتفاقات العامة بتوسعها وتعددتها وهذا لتشعب قوانينها في مختلف المجالات (كهرباء، غاز، مياه، غابات، موصلات سلكية ولاسلكية، ساحل، مناجم) إذ أنها لا تنظم بواسطة قانون واحد كالارتفاقات المدنية، التي جاءت من أجل الحد من منفعة عقار لفائدة عقار آخر ويطلق على كل من العقارين المرتفق وهو صاحب حق الارتفاق، والمرتفق به وهو الذي يقع عليه الارتفاق.

فالارتفاق المدني يتميز بتنوع والتعدد، حيث يمكن أن يكون ارتفاق إيجابي أو سلبي، ظاهر أو غير ظاهر ومستمر أو غير مستمر، وجميع هذه الأنواع تهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة لفائدة صاحب حق الارتفاق، وترتب آثار على المرتفق يجب عليه الالتزام والتقيّد بها.

أما الارتفاقات الإدارية فهدفها هو تحقيق الصالح العام، وهي تتميز بتنوع والتعدد منها مثلا ارتفاقات الكهرباء والغاز، ارتفاقات السكك الحديدية، ارتفاقات المياه... إلخ، وجميع هذه الارتفاقات تمس الأشخاص والملاك الخاضعين لها من حيث أن كل ارتفاق يحدد الأشخاص المفروضة عليهم الارتفاقات الإدارية أو الأشخاص المستفيدين من الارتفاقات.

الفصل الثاني:

أحكام ارتفاعات الكهرباء والغاز

المبحث الأول: الإجراءات القانونية لإعداد ارتفاعات

الكهرباء والغاز

المبحث الثاني: منازعات ارتفاعات الكهرباء والغاز وكيفية

التعويض عنها

تعتبر مادة الكهرباء والغاز من أهم الاحتياجات في الحياة البشرية، ناهيك عن دورها الفعال في القطاعات الاقتصادية كونها من أهم مصادر الطاقة في العصر الحديث، فقد يؤدي انقطاع الكهرباء مثلا إلى خسائر مالية كبيرة لاسيما ما وقع في العديد من الدول الحديثة المصنعة، ولا يخفى على أحد الدور الكبير الذي يلعبه الغاز في التدفئة وكذلك في إنتاج الكهرباء في المناطق التي تقل فيها المياه كالمناطق الصحراوية.

وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بتنظيمها من خلال القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، وقد تم تخصيص الباب الرابع عشر منه للارتفاعات الإدارية المتعلقة بالمصلحة العامة للكهرباء والغاز وكذا الحقوق الملحقة وهذا من أجل تسهيل عمل المكلفين بتوفير الخدمة العمومية للكهرباء والغاز والتقليل من العراقيل التي قد تواجههم سواء عند نقل الكهرباء والغاز أو عند التسويق والبيع، ولهذا كان لزاما إقامة ارتفاعات تتعلق بالكهرباء والغاز على الملكيات الخاصة، ولمعرفة ارتفاعات الكهرباء والغاز فقد تم تخصيص هذا الفصل من أجل دراسة أحكام ارتفاعات الكهرباء والغاز، والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين هما كالآتي:

- المبحث الأول: الإجراءات القانونية لإعداد ارتفاعات الكهرباء والغاز
- المبحث الثاني: منازعات ارتفاعات الكهرباء والغاز وكيفية التعويض عنها

المبحث الأول: الإجراءات القانونية لإعداد ارتفاعات الكهرباء والغاز

لقد تم تخصيص هذا المبحث من أجل دراسة الإجراءات المتبعة في تثبيت ارتفاعات الكهرباء والغاز، ومن خلال استقراء النصوص القانونية نجد أن معظمها قام بإحالة إجراءات إعداد الارتفاعات العامة إلى القانون 11/90 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وعليه سيكون أول إجراء هو إنشاء ارتفاعات الكهرباء والغاز (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الترخيص المتعلق بارتفاعات الكهرباء والغاز (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إنشاء ارتفاعات الكهرباء والغاز

في هذا المطلب سنتطرق إلى كيفية إنشاء ارتفاعات الكهرباء والغاز عن طريق الاتفاقات الودية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى التحقيق العمومي المسبق (الفرع الثاني)، وأخيرا أثار التحقيق العمومي المسبق للارتفاعات العامة في مجال الكهرباء والغاز (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاتفاقات الودية المنتجة لارتفاعات الكهرباء والغاز

قبل اللجوء إلى إجراء التحقيق المسبق من أجل الترخيص لارتفاعات الكهرباء والغاز، فتح المشرع الجزائري المجال لإمكانية إبرام اتفاقات ودية¹، تتم قبل إصدار الترخيص لارتفاعات الكهرباء والغاز، حيث أصبح هذا الشرط أساسيا و إلزاميا، ويترتب على مخالفته، إمكانية إلغاء إجراءات إنشاء ارتفاعات الكهرباء والغاز.

ولهذا يمكن القول أن الغرض الأساسي من فرض شرط الاتفاق الودي هو توفر الحماية القانونية الكافية للمالك للدخول في مفاوضات مع الإدارة من أجل الترخيص لها بممارسة الارتفاعات على أملاكه، وذلك بشكل ودي وقد أشار إليها القانون رقم 01/02

¹ مصطفى رياحي، (النظام القانوني لارتفاعات الكهرباء والغاز)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، 2016، ص 254، 253.

المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات¹، في نص المادة 156 حيث جاء في مضمونها على أنه يمكن حصول اتفاق بالتراضي بين الإدارة و المالكين أو أصحاب الحقوق العينية، وعلى هذا الأساس تتم الاستفادة من الحيابة بالتزام تعاقدى، الذي يكون ناتج عن اتفاق ودي بين المالك والإدارة²

أولاً: إجراءات إعداد الاتفاقات الودية المنتجة لارتفاعات الكهرباء و الغاز

لقد نصت المادة 156 من القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز على إمكانية الاتفاق بالتراضي بين أصحاب الحقوق العينية والإدارة في مجال الكهرباء والغاز، ورغم أن المشرع الجزائري قد أحال إلى التشريع المعمول به في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية، وذلك في نص المادة 159 من القانون رقم 01/02، إلا أنه لم يحدد الشكل الذي يجب أن تتخذه الاتفاقات الودية المنتجة لارتفاعات الكهرباء والغاز، كما أنه لم يتطرق للإجراءات الواجب إتباعها لإعداد هذا النوع من الاتفاقات، على الرغم من أهمية هذا الإجراء في تسريع عملية إنشاء ارتفاعات الكهرباء والغاز.

لقد أصبح من الضروري على المشرع الجزائري أن يقوم أو يوضح وبدقة مراحل و إجراءات وشكل الاتفاقات الودية، لأن توضيح هذه الإجراءات من شأنه تأمين الترخيص بممارسة هذا النوع من الارتفاقات³

ثانياً: الطبيعة القانونية للاتفاقات الودية المنتجة لارتفاعات الكهرباء والغاز

تعطى الاتفاقات الودية حقوق الارتفاق الإداري، مثل حق القيام بالدراسات و إنجاز الأشغال المتعلقة بالكهرباء والغاز، وحق المرور، وتفرض على الشخص الخاضع لها التزامات مثل عدم الاعتراض على مستخدمي الإدارة المستفيدة من الاتفاق غير أنه فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لها⁴ فإن أحد الكتاب يرى بأن الاتفاقات الودية هي جزء من

¹ محمد زغداوي، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم القانونية، جامعة قسنطينة، 1998، ص 243.

² المادة 156 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السابق ذكره .

³ مصطفى رباحي، (النظام القانوني لارتفاعات الكهرباء والغاز)، المرجع السابق، ص 254.

⁴ مصطفى رباحي، ارتفاعات الإدارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 400.

مجال الارتفاقات الإدارية وأن وجود هذه الارتفاقات، لا يمس بوحدة وطبيعة الارتفاقات الودية.

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري من التكييف القانوني للاتفاقات الودية فإنه في كثير من الأحيان يسكت عن تحديد طبيعتها القانونية، وفي أحيان أخرى يقوم بإحالتها إلى التشريع المعمول به والمتمثل في قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية، ولعل أهم موقف يتعلق بالقانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، جاء في مضمون نص المادة 156 على أن الاتفاق الودي هو عبارة عن التزام تعاقدية يتم عن طريق الموافقة على الاستفادة من الحيازة وتكون بين المالكين أو أصحاب الحقوق العينية وعلى هذا فإن هذه المادة (لم تحدد بدقة الطبيعة القانونية للاتفاق الودي المنتج لارتفاقات الكهرباء والغاز، بحيث اكتفت بوصفها على أنها التزامات تعاقدية دون تبيان مدى خضوعها للقانون الخاص أو العام)¹

نجد أيضا أن للمشرع الجزائري موقف ثاني جاء ذكره في نص المادة 159 من القانون رقم 01/02، حيث يستنتج من مضمون نص المادة على أن المشرع قد أحال إجراءات إعداد الاتفاق الودي في مجال ارتفاقات الكهرباء والغاز إلى القانون المعمول به في مجال نزع الملكية العقارية، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الاتفاق الودي بين الإدارة و أصحاب الحقوق العينية في مجال إعداد أو إنشاء الكهرباء والغاز يخضع للقانون العام وبالتالي فإن أي نزاع يكون بين الإدارة و أصحاب الحقوق العينية يخضع لقواعد القانون العام وتكون المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص²

¹ مصطفى رباحي، (النظام القانوني لارتفاقات الكهرباء والغاز) ، المرجع السابق، ص 255.

² نفس المرجع، ص 255.

ثالثا: مدى خضوع الاتفاقات الودية لإجراء الشهر العقاري في ظل القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز

برغم من أهمية الاتفاقات الودية المنتجة للاتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إخضاع هذا النوع من الارتفاقات الودية التي تتعلق بالكهرباء والغاز لإجراءات الشهر العقاري، بالرغم من أن هذا الإجراء يمكن من إعلام الجمهور وجلب إنتباهه، باعتباره تقنية هدفها إعلام الغير، وايضا إنشاء اعتراض على الحقوق المتعلقة بكل عقار¹

لقد نص القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز في نص المادة 163 التي جاء في مضمونها على أنه يجب نشر وشهر القرارات الإدارية التي تتضمن الترخيص بهذه الارتفاقات الإدارية، وعلى هذا فقد سكت المشرع على تبيان خضوع الاتفاقات الودية إلى الشهر من عدمه، رغم أنه قد نص على إلزامية إخضاع القرارات الإدارية في مجال الارتفاقات للشهر العقاري²

الفرع الثاني: التحقيق العمومي المسبق

يعتبر التحقيق العمومي المسبق إجراء لابد للهيئة الإدارية القيام به من أجل إثبات المنفعة العامة للمشروع المراد إنجازه وعلى هذا الأساس نقدمه بالشكل التالي:

أولا: تعريف التحقيق العمومي المسبق

لقد وردت عدة تعاريف للتحقيق العمومي المسبق من قبل فقهاء القانون، إذ عرف بأنه: إجراء إجباري يلزم الجهة الإدارية نازعة الملكية القيام به قبل الإعلان عن المنفعة العمومية بموجب قرار إداري من الوالي في حدود إختصاصه.

¹ مصطفى رباحي، الارتفاقات الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 405، 406.

² المادة 163 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، السابق ذكره.

كما عرف أيضا على أنه: إجراء بمقتضاه نتأكد من مدى توفر ركن المنفعة العامة من المشروع المزمع تحقيقه على العقار المراد نزعه¹

ومنه يمكن القول بأن التحقيق العمومي المسبق هو إجراء إلزامي يتم للجوء إليه قبل القيام بأي عملية تتعلق بأشغال أو المرور أو نزع العقار، والغرض من فرض مثل هذا الإجراء هو إعلام أصحاب الحقوق العينية بالعمل الإداري المنشئ للارتفاقات، وبهذا يكون مالك العقار المعني بالأمر على علم²

ثانيا: تكوين الملف الإداري المطلوب لفتح تحقيق عمومي مسبق للارتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز

إن إجراء تحقيق عمومي حول ارتفاقات الكهرباء والغاز، يستدعي بالضرورة وجود ملف إداري، يكون متاحا للاطلاع عليه من قبل المعنيين بالأمر³، وعلى هذا فإن أي ترخيص بممارسة ارتفاقات الكهرباء والغاز لابد من إتباع إجراءات نص عليها قانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، حيث تتمثل هذه الإجراءات في تكوين ملف إداري تقدمه الجهة المستفيدة من الارتفاق، وما يلاحظ على التشريع الجزائري في مجال الكهرباء والغاز أنه لم يتضمن أحكام واضحة للملف الإداري المطلوب في ارتفاقات الكهرباء والغاز⁴

وتجد الإشارة أن إجراءات التحقيق المسبق و إعداد الملف الإداري تتم بنفس الطريقة المتبعة في مجال نزع الملكية، لكون النصوص القانونية تشير بشكل صريح إلى قانون نزع الملكية رقم 11/91 عن طريق الإحالة ومن أمثلة ذلك ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 411/90 المتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال انجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية في المادة رقم 10 منه التي تنص على: "تقدم نسخة من طلب رخصة

¹ محمد لعشاش، مراحل و إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة في القانون الجزائري، دار الأمل، تيز وزو، الجزائر، 2018، ص 64.

² مصطفى رباحي، الارتفاقات الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 325.

³ محمد لعشاش، المرجع السابق، ص 64 .

⁴ مصطفى رباحي، (النظام القانوني لارتفاقات الكهرباء والغاز)، المرجع السابق، ص 255.

للدخول إلى الملكيات العمومية، إضافة إلى إرفاقه بكشف تقني ومذكرة وصفية وتصميم الموقع، بمقياس ملائم بالنسبة إلى القنوات الكهربائية و الغازية¹

إن الجهة المستفيدة من ارتفاعات الكهرباء والغاز هي التي تتولي تكوين الملف الإداري، الذي يثبت أن العمل و الأشغال المراد إنجازها تنطوي على الصالح العام.

ثالثاً: قرار فتح التحقيق العمومي المسبق لارتفاعات الكهرباء والغاز

تبدأ إجراءات ارتفاعات الكهرباء والغاز بإصدار قرار إداري يتضمن فتح تحقيق لتقدير المنفعة العمومية ، ومنه نتطرق إلى:

1 - الجهة المختصة بإصدار قرار التحقيق المسبق لارتفاعات الكهرباء والغاز:

يتم فتح التحقيق العمومي المسبق من قبل الإدارة، لضمان حقوق أصحاب الملكية وبغض النظر عن موقع وطبيعة الأشغال المراد إنجازها، فأن الوالي وفي كل الأحوال يتولى إصدار قرار فتح التحقيق العمومي المسبق للارتفاعات العامة في مجال الكهرباء والغاز، وهذا الإختصاص يسند له بالرجوع إلى أحكام المادة 16 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، والتي (تمنح للوالي صلاحية إصدار الارتفاعات ذات المنفعة العامة في مجال الارتكاز والمرور وإقامة أعمدة كهربائية وتميرير موصلات كهربائية و قنوات الغاز)²

2- نشر وشهر قرار التحقيق العمومي المسبق لارتفاعات الكهرباء والغاز:

لغرض تمكين المالكين و أصحاب الحقوق من تقديم ملاحظات و إبداء الرأي خلال مدة التحقيق العمومي، فإنه يجب وضع الملف الإداري في مقر البلدية، و نشره في وسائل النشر، مثل الجرائد الوطنية و الملصقات الحائطية أو بما يعرف بوسائل النشر العام، وهذا ما نصت عليه المادة 160 من قانون رقم 01/02 والتي جاء في مضمونها:

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 411/90 المتعلق 411 المتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير اماكنها و بالمراقبة، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 56 لسنة 1990.

² مصطفى رباحي، (النظام القانوني لارتفاعات الكهرباء والغاز) ، المرجع السابق، ص 257.

أنه يتم الاستفادة من الارتفاعات التي جاء ذكرها في المادة 159 من نفس القانون بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً إثر تحقيق عمومي و لممارسة هذا التحقيق يجب القيام بإشعار أصحاب الملكية أو الحقوق العينية أو المصالح المعنية و استدعائهم للإدلاء بملاحظتهم في أجل شهرين¹

الفرع الثالث: آثار التحقيق المسبق لترخيص لارتفاعات الكهرباء والغاز

طوال مدة التحقيق العمومي المسبق، تتولى لجنة التحقيق أخذ آراء و ملاحظات الأشخاص الطبيعية و المعنوية، حيث تنتج عدة آثار عن عملية التحقيق، وهي كالآتي:

أولاً : آجال تقديم المحافظ المحقق لنتائج التحقيق :

بعد اطلاع الجمهور على ملف التحقيق و تسجيله لأرائه وملاحظاته، في سجل التحقيق مع تبليغ ذوي الحقوق بالأشغال المراد القيام بها فإن المحافظ المحقق يقوم بإغلاق السجل، ولهذا نتطرق إلى:

1- الجهة المختصة بتعيين المحافظ المحقق المكلف بإعداد وتقديم التحقيق :

كما سبق بيانه، فإن الوالي هو المكلف بتعيين لجنة التحقيق التي تتكون عادة من 03 أشخاص، تتولى إنجاز التحقيق العمومي من أجل الترخيص بممارسة ارتفاعات الكهرباء والغاز²، ويتم اختيار الأعضاء من خلال قائمة وطنية، تعدها الإدارة المركزية بناء على اقتراحات تقدمها الولايات، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من القانون رقم 11/91 المنظم لنزع الملكية للمنفعة العمومية³

2- آجال إرسال نتائج التحقيق: (لغرض تمكين الإدارة من إصدار قرار الترخيص بممارسة ارتفاعات الكهرباء والغاز، فإن لجنة التحقيق ملزمة بعد انتهاء التحقيق بتقديم

¹ المادة 160 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السابق ذكره.

² محمد لعشاس، المرجع السابق، ص 72.

³ المادة 05 من القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بقانون نزع الملكية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 1991.

تقريرها واستنتاجاتها مع توقيع المحقق على سجل التحقيق و المحضر الذي يحرره بهذا الشأن، ويكون في آجال لا تتجاوز عادة 8 أيام، ويتم إرسال ملف التحقيق العمومي المسبق إلى المؤسسة المعنية التي بدورها تلزم بتحرير مذكرة إجابة وهذا خلال 15 يوما ثم يقوم المحافظ المحقق بإرسال نتائج التحقيق إلى الوالي مع ملاحظاته خلال 15 يوم وهذا لغرض اتخاذ قرار الترخيص بممارسة ارتفاعات الكهرباء والغاز¹

ثانيا: مدى إلزامية نتائج التحقيق لارتفاعات الكهرباء والغاز

إن نتائج التحقيق هي مجموعة الآراء المتحصل عليها من الجمهور حول ارتفاعات الكهرباء والغاز، حيث تقوم لجنة التحقيق بقولبتها إلى آثار و نتائج تطبق على الإدارة والجمهور نفسه و ذلك بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العامة للارتفاعات العامة في مجال الكهرباء والغاز

1- مدى إلزامية آراء الجمهور و أخذها في نتائج التحقيق:

تتمثل مهام اللجنة المنشأة للتحقيق المسبق، قبل الترخيص بممارسة ارتفاعات الكهرباء والغاز في الاستماع إلى آراء أي شخص أو هيئة معينة مع تدوين كل الاقتراحات المقدمة من الجمهور من أجل إدراجها في التقرير الخاص بتقرير المنفعة²، حيث اعتبر المشرع أخذ آراء أصحاب الملكية و أصحاب الحقوق العينية أمر إلزامي، ولقد نص التشريع المتعلق بالكهرباء والغاز على هذه الإلزامية في نص المادة 160 منه على ضرورة إستدعاء كل المعنيين، لإبداء آرائهم و ملاحظاتهم وذلك من خلال مدة زمنية تقدر بشهرين، (وهذا كله من أجل إعطاء ضمانات قانونية كافية لأصحاب الحقوق)³

¹ محمد لعشاش، المرجع السابق، ص 72.

² عقيلة وناس، النظام القانوني لنزع الملكية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإداري ، باتنة، جامعة

الحاج لخضر 1 كلية الحقوق ، 2006 ص 40.

³ المادة 160 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السابق ذكره.

إن ما يمكن أن يلاحظ على الإجراء المتعلق بأخذ آراء الجمهور أنه مهم وأساسي، بحيث قد يؤدي الإخلال به إلى إلغاء قرار التحقيق العمومي، وذلك لكونه يشكل وسيلة وضمانة قانونية لحقوق المالكين، وفي تقديري أنه يجب أن يتم تدعيم هذا الضمانة القانونية في مختلف القوانين المتعلقة بالارتفاقات العامة، ومن الغموض الذي لم ينص عليه قانون 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عدم على إمكانية رفع طعن قضائي من أجل إلغاء لجنة التحقيق في حالة وقوع مخالفة قانونية، وعليه أقترح على المشرع الجزائري أن يقوم بنص في قانون 01/02 على إمكانية رفع طعن قضائي أمام الجهات القضائية الإدارية، في حالة عدم القيام بهذا الإجراء المتمثل في أخذ لجنة التحقيق العمومي بآراء وملاحظات الجمهور¹

2- مدى إلزامية نتائج التحقيق بالنسبة للإدارة المختصة بإصدار قرار الترخيص لارتفاقات الكهرباء والغاز:

في الواقع أ التحقيق المسبق ليس ذو طابع إلزامي أو تقريبي، حيث لا يوجد في التشريع المتعلق بالكهرباء والغاز، ما يلزم الإدارة على الأخذ بنتائج التحقيق العمومي المسبق، وعلى هذا فإن الإدارة المختصة بإصدار القرار المتعلق بالارتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز، تحتفظ بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية، كما يمكنها التراجع عن المشروع و التخلي عن الإجراء الخاص بإصدار قرار الترخيص، بالتالي فإن الإدارة ليست ملزمة بهذه النتائج²

وما يمكن استنتاجه هو أن قانون الكهرباء والغاز، لم ينص في مثل هذا المجال على إلزامية نتائج التحقيق العمومي المسبق، لذلك نقترح إضافة نصوص قانونية في هذا المجال تلزم الإدارة على الأخذ بنتائج التحقيق المسبق المتعلق بالارتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز³

¹ مصطفى رباحي، الارتفاقات الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 374، 375.

² مصطفى رباحي، (النظام القانوني لارتفاقات الكهرباء والغاز)، المرجع السابق، ص 259.

³ مصطفى رباحي، المرجع السابق، ص 259.

المطلب الثاني: الترخيص للارتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز

في الأصل يتم إنشاء الارتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز بموجب نصوص قانونية لاسيما القانون المتعلق بالكهرباء والغاز، و تنتشر في الجريدة الرسمية، لكن في أغلب الأحيان نجد العديد من الارتفاقات لا يمكن إنجازها إلا بواسطة قرارات إدارية ترخص بممارستها والاستفادة منها، ولهذا يجب أن تخضع هذه القرارات لمجموعة من الإجراءات الواجب احترامها، وإتباعها من قبل الإدارة عند إعدادها لها، لذلك سنقوم في هذا المطلب بدراسة وتوضيح ما المقصود بالترخيص الإداري (الفرع الأول)، ثم الطريقة القانونية لإعداد قرار الترخيص لارتفاقات الكهرباء والغاز (الفرع الثاني) بالإضافة إلى الآثار المترتبة عن إعداد هذا الترخيص (الفرع الثالث).

الفرع الأول : المقصود من الترخيص الإداري

إن المقصود بالترخيص الإداري هو الإجراء الذي يمكن الإدارة من ممارسة رقابة صارمة على بعض النشاطات، حيث يجب أن تكون هذه النشاطات مقبولة صراحة من السلطة المعنية¹، أو بتعبير آخر فالترخيص هو وسيلة وقائية تربط بين الإدارة والقائم بالنشاط، لأنها عبارة عن إذن أو موفقة مسبقة تمنحه جهة إدارية من أجل القيام بنشاط معين في إطار مشروع، ونظرا لحساسية هذا الإجراء و خطورة استعمال هذه الوسيلة القانونية على الحقوق و الحريات، حيث يتمثل هذا الخطر في رهن ممارسة النشاط أو الحرية و تعليقها على شرط موافقة السلطة الإدارية²، فإنه قد كان هناك العديد من التعاريف للترخيص الإداري من قبل الفقهاء وهي كالآتي:

أولا: تعريف الترخيص الإداري

لقد قدم الفقهاء عدة تعاريف للترخيص الإداري، سأذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر لتبيان أهمية و ضرورة هذا الإجراء كوسيلة تنظيم ورقابة كما يلي:

¹ أزرو يسغي سهام، الترخيص الإداري والمحل التجاري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، 2010/2011، ص03.

² نفس المرجع، ص03.

عرفه محمد الطيب عبد اللطيف بقوله: الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائماً من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر أو رفض الإذن بممارسة هذا النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات أو غير مستوف للشروط التي قررها المشرع سلفاً¹، وعرفه أيضاً عصمت عبد الله الشيخ بأنه " الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين، موضحاً أن الترخيص بهذا المعنى يقوم على عدة عناصر منها:

- أن هناك نشاطاً أو حرية يستوجب المشرع لممارستها الحصول على الإذن من الإدارة.
- استئذان الإدارة في مباشرة أو ممارسة هذا النوع من النشاط.
- لا تستطيع الإدارة أن تمنع الأفراد من التقدم بطلب الحصول على الإذن²

ومن جهة أخرى عرفه محمد جمال عثمان جبريل بأنه " إذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص به وهو قرار يصدر عن سلطة معينة يحمل في طياته ضماناً للمرخص له وللغير.

ويتضح مما سبق أن الترخيص الإداري وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على نشاط الفرد والإدارة نفسها

ثانياً: خصائص الترخيص الإداري

يتميز الترخيص الإداري باعتباره قرار إداري مجموعة من الصفات والخصائص والتي تتمثل فيما يلي:

¹ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016، ص 10.

² نفس المرجع، ص 10، 11.

1- الترخيص الإداري قرار فردي:

من خلال ما سبق نجد أن الرخصة الإدارية في معناها العام هي إذن مختصة بمنح طالبه إمكانية لممارسة تلك الحرية أو النشاط المرخص بالتصرف صادر من جهة إدارية أو شبه إدارية به بعد حظر جزئي أو مؤقت أو تقييد، (ونقصد بأنه عمل إداري أنه صادر عن جهة إدارية مختصة قانونا، بعد طلبه من قبل المعني ومتى كان ذلك الطلب مستوفي للشروط القانونية والتنظيمية، كما أنه صادر بالإرادة المنفردة).

2- الترخيص الإداري مستند قانوني:

وهذا لكون الترخيص الإداري عمل إداري قانوني انفرادي صادر عن جهة رسمية هي جهة الإدارة المتصرفة كسلطة عمومية¹

3 - الديمومة والتأقيت:

(يكاد يجمع الفقه على أن الترخيص أو الرخصة الإدارية مؤقتة بطبيعتها لأنها استثناء من أصل عام إما من الحرية أو من الحظر، ولذلك يمكن للإدارة المانحة إلغاؤها في كل وقت ومتى اقتضت المصلحة العامة ذلك، ومع ذلك فهناك عدة آراء فيما يخص اعتبار الرخصة الإدارية مؤقتة أو دائمة وهذا طبعا لا ينطبق على جميع الرخص فكل رخصة وطبيعتها، وعليه فالرخصة الإدارية التي تطلب وتصنع لغرض² أو نشاط معين مؤقت بطبيعته، مثل الترخيص بعقد اجتماع عام، أو رخصة استغلال جزء من المال العام كاستغلال المنجمي، والذي يعني حبس هذا الجزء من المال العام على المرخص له بالاستعمال دون غيره، فهذا الوضع لا يمكن أن يكون إلا مؤقتا لا دائما إلى مالا نهاية، كما يمكن إلغاؤه كلما تعارض ذلك مع المصلحة العامة وعليه فإن الترخيص

¹ ليلة عبديش، اختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 17.

² شوال بن شهرة، حنان جديد، (الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 جوان 2018، ص 86.

الممنوح للأفراد في هذه الحالة هو ترخيص مؤقت للإدارة أن تسحبه في أي وقت إذا تعارض مع الصالح العام¹

الفرع الثاني: إعداد قرار الترخيص لارتفاعات الكهرباء والغاز

يتم الترخيص بممارسة ارتفاعات الكهرباء والغاز بواسطة قرار إداري، وهذا بعد استكمال إجراءات سابقة تتمثل في التحقيق العمومي المسبق، وعلى هذا الأساس سوف نقوم في هذا الفرع بدراسة الإجراءات القانونية لإعداد قرار الترخيص للارتفاعات العامة في مجال الكهرباء والغاز.

أولاً: الجهة المختصة بإصدار قرار الترخيص لارتفاعات الكهرباء والغاز

تحدد النصوص القانونية المنظمة لارتفاعات الكهرباء والغاز، السلطة المختصة بإصدار قرار الترخيص لمثل هذه الارتفاعات.

1- تحديد السلطة المختصة بإصدار قرار الترخيص للارتفاعات العامة في مجال الكهرباء والغاز:

لتحديد السلطة المختصة بإصدار قرار الترخيص لارتفاعات الكهرباء والغاز يستوجب علينا استقراء النصوص القانونية التي رغم تنوعها وتشعبها، ولكن اتفقت على تحديد الجهة الإدارية التي تتولى إصدار قرار الترخيص لارتفاعات الكهرباء والغاز فالوالي هو المختص إقليمياً بمنح رخصة ممارسة ارتفاعات الكهرباء والغاز²، وقد اسند هذا الاختصاص بصراحة في نص المادة 160 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، حيث تنص على أن الاستفادة من هذه الارتفاعات يجب أن تتم من خلال قرار يصدره الوالي المختص إقليمياً مهما كانت نتائج التحقيق العمومي³ وقد نصت المادة 162 من القانون 01/02 أيضاً على أن الترخيص بممارسة هذا النوع

¹ شوال بن شهرة، حنان جديد، المرجع السابق، ص 86.

² مصطفى رباحي، الارتفاعات الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 381.

³ المادة 160 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السابق ذكره.

من الارتفاعات يكون بقرار من الوالي المختص إقليمياً¹، وبالتالي فالمشرع أعتمد على معيار موقع العقار في تحديد اختصاص الجهة الإدارية مصدره القرار بالتصريح بالمنفعة العامة، وفيما يخص الاختصاص، فإنه يمكن إصدار قرار الترخيص بارتفاعات الكهرباء والغاز من قبل الجهة القضائية الإدارية وهذا في حالة عدم مراعاة للنتائج التحقيق العمومي المسبق²

2- سلطة الإدارة في إصدار قرار الارتفاع أو رفضه:

بعد الانتهاء من التحقيق العمومي وقيام المحافظ المحقق بتقديم نتائج التحقيق للوالي المختص في تقرير يحتوي على استنتاجات وآراء وملاحظات، حيث يقوم الوالي بإصدار قرار الترخيص بممارسة ارتفاعات الكهرباء والغاز، ولكن التساؤل الذي يطرح حول سلطات الإدارة في إصدار القرار الإداري المتضمن الترخيص بالارتفاعات العامة في مجال الكهرباء، وذلك في حالة صدور نتائج التحقيق العمومي الإداري بصفة سلبية ومعارضة لممارسة ارتفاعات الكهرباء والغاز، لهذا كان الأجدر على المشرع الجزائري أن يقوم بوضع نصوص قانونية ضمن قانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، تتحدث بهذا الشأن، وحتى يمكن للإدارة من أن تمارس مهامه في إطار القانون وعدم التعدي على ما جاء في نتائج التحقيق العمومي الإداري.

إن الإدارة المختصة بإصدار قرار الترخيص للارتفاعات العامة في مجال الكهرباء والغاز، ليست ملزمة بنتائج التحقيق العمومي الإداري، ولكن هي ملزمة بتبرير سبب قبول أو رفض قرار التصريح بالمنفعة العامة للارتفاعات العامة³، وبالتالي فإن الإدارة ليس لها سلطة تقديرية لإصدار قرارات التصريح بالمنفعة العامة فقط، بل هي ملزمة على إصدار قرار إداري تحدد فيه أسباب رفضها لمنح الترخيص لهذه الارتفاعات⁴

¹ المادة 162 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السابق ذكره.

² مصطفى رباحي، (النظام القانوني لارتفاعات الكهرباء والغاز)، المرجع السابق، ص 260.

³ نفس المرجع، ص 261.

⁴ مصطفى رباحي، الارتفاعات الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 381.

ثانيا: شكل و إجراءات إعداد قرار الارتفاع الإداري في مجال الكهرباء والغاز

لصحة القرار ومشروعيته، تدخل المشرع وقام بفرض شرط إصدار قرار الارتفاع في شكل معين، اشتراط مجموعة من الإجراءات تنقيد بها الإدارة في تنفيذها للارتفاعات العامة في مجال الكهرباء والغاز.

1- شكل قرار الارتفاع وتعليه

أ- شكل القرار

الأصل أن المشرع لا يلزم الإدارة بإصدار قراراتها في شكل معين، لكن استثناء في حالة إعداد قرار الترخيص بالارتفاع الإداري يشترط شكل محدد، وذلك لضمان مشروعية وصحة القرار، وهذا الإجراء الشكلي هو أحد الضمانات القانونية لحماية حقوق الأفراد.

تتمثل شكليات القرار الإداري في مجال الكهرباء والغاز في وجود التأشيرات التي تفرضها القواعد القانونية، إضافة أنه في حالة تسبب القرار لآبد من الإدارة الملائمة من بالتسبب أن تذكر في الديباجة الأسانيد القانونية والواقعية التي بني عليها القرار وهذا لقدرة تلك الأسانيد من تقدير مدى مشروعية القرار¹

ب- تعليق القرار

نفس الشيء بالنسبة لتعليق القرار، حيث لا يوجد ما يلزم الإدارة بأن تقوم بتعليق قراراتها، وخصوص النصوص القانونية المتعلقة بقانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، فان هذا التشريع لم ينص أو يصرح على ما يلزم الإدارة أثناء الترخيص لممارسة ارتفاعات الكهرباء والغاز، أن تقوم بتعليق سبب الرفض أو القبول لممارسة هذا النوع من الارتفاعات، لهذا كان على المشرع الجزائري أن يتدخل ويقوم بإضافة ما يلزم الإدارة بتعليق قراراتها بهذا الشأن²

¹ مصطفى رباحي، الارتفاعات الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 383.

² نفس المرجع، ص 383.

2- إجراءات إعداد قرار ارتفاعات الكهرباء والغاز:

إن ما تتبعه الإدارة المختصة من إجراءات للقيام بإعداد قرار ارتفاعات الكهرباء والغاز، أثناء تنفيذها لهذا النوع من الارتفاعات العامة، ما هو إلا ضمانات لحقوق الأفراد وكما سبق بيانه فإن مرحلة فتح التحقيق العمومي المسبق، لغرض إعلام أصحاب الملكية و أصحاب الحقوق بمشروع الارتفاع، و إستداعائهم لتقديم آرائهم و إبداء ملاحظاتهم حول المشروع¹، ولقد نص التشريع المتعلق بالقانون رقم 01/02 على ضرورة فتح تحقيق عمومي لغرض إعلام و إشعار أصحاب الملكية، كما نص على اختصاص الوالي في إصدار قرار الترخيص بممارسة هذا النوع من الارتفاعات العامة.

وعلى هذا فإن الإدارة المختصة تكون ملزمة قبل إعداد أي قرار بشأن الارتفاعات العامة، على احترام جميع الإجراءات القانونية، التي تبدأ بالتحقيق العمومي المسبق وتنتهي بالترخيص من قبل الوالي المختص من أجل ممارسة هذا المشروع الذي يتعلق بارتفاعات العامة في مجال الكهرباء والغاز²

الفرع الثالث: آثار قرار الارتفاع العام في مجال الكهرباء والغاز

إن إصدار القرارات المنشأة لارتفاعات الكهرباء والغاز ترتب آثار سواء على الإدارة مصدرة القرار أو على مالك العقار المرتفق به³

أولاً: آثار قرار الارتفاع على الإدارة المصدرة له

إن القرارات الإدارية بعد صدورها ترتب وتنتج مجموعة من الآثار القانونية، منها ما يترتب على الإدارة مصدرة القرار أو الهيئة المستفيدة من الارتفاعات العامة في مجال الكهرباء والغاز.

¹ ، مصطفى رباحي، الارتفاعات الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص386.

² مصطفى رباحي، (النظام القانوني لارتفاعات الكهرباء والغاز) ، المرجع السابق، ص 261.

³ عقيلة وناس، المرجع السابق، ص53.

1- الترخيص بممارسة ارتفاعات الكهرباء والغاز دون نقل للملكية:

من النتائج المترتبة على إصدار الإدارة لقرار الارتفاع، أنها تقوم بتطبيقه طبقاً للالتزامات المفروضة بالقانون مصدر الارتفاع، ففي مجال الارتفاعات المتعلقة بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، فإن الأرضي المرتفق بها مثقلة بالارتفاعات فيسمح هذا القرار الصادر عن الإدارة للمتعامل في مجال الكهرباء والغاز بأن يستفيد من جميع ارتفاعات الكهرباء والغاز التي تتمثل في الارتفاعات الآتية:

أ- ارتفاع الارتكاز والإرساء:

الهدف منها هو تمكين المتعاملين في مجال الكهرباء والغاز من الاستفادة من الارتفاعات ذات المنفعة العامة، فيكون مجالها في وضع و إقامة الأعمدة والإرساءات للمواصلات أو القنوات بصفة دائمة، أما خارج الحيطان أو الواجهات المطلة على الطريق العمومي أو على أسقف العمارات.

ب- ارتفاعات تمرير الخطوط العلوية وتمرير القنوات:

وتوجد هذه الارتفاعات عادة في أملاك الخواص غير المبنية والتي تكون غير مغلقة بجدران، ويتم تمرير الخطوط والقنوات فوق الأملاك المجاورة بإتباع الرسم الأقل تكلفة والأكثر عقلانية.

ج- ارتفاعات قطع و تشذيب الأشجار:

يمكن هذا الارتفاع المتعامل في مجال الكهرباء و توزيع الغاز، والمستفيد من الارتفاع القيام بعملية قطع الأشجار،¹ حيث أن الأشجار الموجودة بقرب المواصلات الكهربائية هي التي تكون محل قطع، وهذا بحكم قربها من المواصلات الكهربائية التي كنتيجة لتحركها أو سقوطها تسبب إعاقة وانقطاعا قي التيار الكهربائي²

والملاحظ من قرار الترخيص بممارسة الارتفاعات أنه لا يترتب عليها آثار تؤدي إلى زوال حق الملكية، بل تبقى الملكية تحت تصرف أصحابها، ويمكنهم ممارسة حق ملكيتهم، مع احترام الارتفاعات التي تنقل أملاكهم، فالأثر الأساسي المترتب على إصدار

¹ المادة 159 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السابق ذكره.

² المادة 159 من نفس القانون.

قرار الارتفاق هو جعل العقارات المرتفق بها خاضعة لقيود والتزامات تحد من سلطة المالك، ولا تؤدي إلى نقل الملكية من مالكيها الأصليين للإدارة، لكن رغم هذا في بعض الأحيان ترتب قرارات الارتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز آثار على حق الملكية وتجعله قريب من الاكتساب النهائي¹

2- إمكانية لجوء الإدارة إلى الاكتساب النهائي للعقارات المثقلة بالارتفاق:

إن إصدار القرار الإداري للارتفاق يحدث آثار، بعضها تدفع الإدارة إلى عدم الاكتفاء بالحصول على الارتفاقات المتعلقة بالكهرباء وتوزيع الغاز فقط بل حتى اللجوء إلى اكتساب الملك بصفة نهائية من أصحابه، ويكون هذا في حالة إقامة منشآت تتعلق بتوفير الطاقة الكهربائية، ففي هذه الحالة تقوم الإدارة باللجوء إلى الطريق الاستثنائي والذي يتمثل في نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

ثانيا: آثار قرار الارتفاق على أصحاب الملكية الخاضعين لارتفاعات الكهرباء والغاز

إن صدور قرار الارتفاق الإداري في مجال الكهرباء والغاز لا يؤدي إلى انتقال الملكية إلى الجهة الإدارية، بحيث تبقى حق الملكية لصاحبها مع تقيدها ببعض الالتزامات الناجمة عن الارتفاقات، و لكن نظرا للأضرار التي تحدث للملكية بسبب ارتفاعات الكهرباء والغاز، يمكن لهذه الأخيرة أن تتم مطالبتها من أصحاب الحقوق أن تنقل الملكية بشكل كامل²

1- انتقال الممتلكات العقارية بالارتفاعات دون إزالة حق الملكية:

إن ارتفاعات الكهرباء والغاز التي تقام على الأملاك وتثقلها، قد تشكل أضرار يمكن من خلالها للملاك و أصحاب الحقوق العينية وغيرهم من ذوي الحقوق والمصالح المطالبة بتعويضات، حيث أن هذا يحدث مع بقائهم محتفظين بصفة المالك، حيث لهم أن يقوموا بكل التصرفات القانونية الناقلة للملكية والاستغلال ولانتفاع بها والبقاء فيها دون إخراجهم منها.

ورغم أن الملاك لا تؤخذ ملكيتهم لكنهم يتحملون أعباء وقيود بسبب الارتفاقات المنجزة وتختلف الأعباء باختلاف مجال الارتفاق، فمثلا ارتفاعات الكهرباء والغاز تلزم

¹ مصطفى رياحي، الارتفاعات الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص393.

² مصطفى رياحي، (النظام القانوني لارتفاعات الكهرباء والغاز)، المرجع السابق، ص263.

الملاك بالسماح للهيئة المستفيدة من الارتفاق بالدخول إلى الأملاك للقيام بمتابعة أشغال المشروع¹

2- إمكانية مطالبة أصحاب الملكية الإدارية المصدرة للارتفاق بالنقل النهائي للملكية:
إن ارتفاعات الكهرباء والغاز التي ترخص بها الإدارة تؤدي في بعض الأحيان إلى الأضرار بملكية صاحب الأرض لدرجة لا تمكنه من ممارسة حقه على ملكه مما يضطره إلى مطالبة الإدارة المستفيدة من الارتفاق باللجوء إلى الاكتساب النهائي للملكية²

¹ مصطفى رباحي ، الارتفاقات الإدارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 394.

² نفس المرجع ، ص 396.

المبحث الثاني: منازعات ارتفاعات الكهرباء والغاز وكيفية التعويض عنها

إذا كان العمل القضائي يقتضي وجود نزاع أو ادعاء أو مطالبة قضائية ولا يمكن للقضاء أن يتعهد من تلقاء نفسه، بل لابد أن تقام الدعوى أمامه و الهدف هو فصلها في إطار الاستقلالية الكاملة وطبق إجراءات معينة ويمكن للقضاء أن يتخذوا بعض القرارات الإدارية في مهامهم تنظيما لإطار المحكمة ومن خلال هذا التعريف قسمنا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يتضمن عنوان المنازعات الإدارية الناجمة عن ارتفاعات الكهرباء والغاز و المطلب الثاني تحت عنوان التعويض عن الأضرار الناجمة عن ارتفاعات الكهرباء والغاز.

المطلب الأول: المنازعات الإدارية الناجمة عن ارتفاعات الكهرباء والغاز

لقد اعتبر الارتفاق الإداري في مجال الكهرباء والغاز، امتيازاً من امتيازات السلطة العامة خوله القانون للإدارة لممارسة مهامها المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة مما يجعلها تتصادم مع مصالح الأفراد التي تؤدي بينهم لنزاعات.

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة للفصل في المنازعات المتعلقة بارتفاعات الكهرباء والغاز

لقد تم تحديد مجموعة من المعايير من قبل فقهاء القانون وذلك من أجل معرفة مجالات إختصاص القضاء الإداري، ولقد تدخل المشرع الجزائري أيضا في عدة مجالات ونص على إختصاص المحاكم الإدارية¹

أولا: الولاية العامة للمحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 09/08

إن كل النزاعات التي تحدث بسبب توظيف الارتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز، هي نزاعات ذات طابع إداري و يعود إختصاص النظر فيها إلى القاضي الإداري باعتباره صاحب الولاية العامة.

¹ مسعودي شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر ، سنة 2005، ص143.

وقد تم تأكيد مبدأ الولاية العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 بحيث تنص المادة 800 منه: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف، في جميع القضايا التي تكون الدولة، الولاية، البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها¹

كما نصت المادة 801 من نفس القانون على مجموعة من الدعاوي تكون المحاكم الإدارية مختصة للفصل فيهم، حيث نصت على ما يلي:
" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوي إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوي التفسيرية و دعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوي القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة²

إن ما يمكن قوله عن مجالات الإختصاص العائدة للقضاء الإداري بموجب القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن الفصل والنظر في هذه المنازعات من قبل القضاء الإداري، (لا يحتاج إلى نص وهذا كون الولاية العامة فيها تتعدد للقضاء الإداري، ولا يسحب منه الإختصاص إلا استثناء والإستثناء يحتاج دائماً إلى نص خاص و صريح).³

¹ المادة 800، من قانون رقم 09/08 يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

² المادة 801، من نفس القانون.

³ مصطفى رباحي، الارتفاعات الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص413، 414.

ثانيا: إختصاص القضاء الإداري بالمنازعات المتعلقة بمشروعية قرار ارتفاعات الكهرباء والغاز

إن معرفة القضاء المختص بالنظر في أي منازعة يعد من الضمانات التي تساعد على إزالة الصعوبات أمام المتقاضين لاسيما في مجال منازعات ارتفاعات الكهرباء والغاز كما أنه يمكنهم من حماية أملاكهم و الحصول على تعويضات عادلة وفي أوقات معقولة. لقد نصت المادة 160 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، على الجهة القضائية المختصة بالنظر في مشروعية قرار الترخيص للارتفاعات العامة في مجال الكهرباء والغاز، وذلك في مجالات الارتكاز والإرساء وإقامة الأعمدة للمواصلات الهوائية والقنوات وتمير خطوط الكهرباء و قنوات الغاز فوق الأملاك المجاورة، تحدد طبقا للتشريع المعمول به في مجال الطعن في قرار الوالي¹ ومن المعلوم أن قرارات الوالي هي قرارات إدارية يتم الطعن في مشروعيتها عن طريق رفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري باعتباره الجهة الوحيدة صاحبة الإختصاص في هذا الشأن، و استندا إلى نص المادة 160 من القانون 01/02 السابق ذكره، فإنه يمكن القول أن إختصاص الفصل في مشروعية قرار ارتفاعات الكهرباء والغاز يؤول إلي الجهات القضائية الإدارية²

الفرع الثاني: شروط الطعن في مشروعية قرار ارتفاعات الكهرباء والغاز

يخضع الطعن المرفوع ضد القرار الصادر في مجال ارتفاعات الكهرباء والغاز إلى الشروط العامة لقبول دعوى الإلغاء و المتعلقة بالشخص الطعن رافع الدعوى (أولا) بالإضافة إلى القرار محل الطعن (ثانيا).

أولا: الشروط المتعلقة بالشخص الطاعن ضد قرار الارتفاع في مجال الكهرباء والغاز

لقد أحالت مختلف نصوص الارتفاعات الإدارية، بما فيها ارتفاعات الكهرباء والغاز مسألة الشروط الواجب توافرها في الشخص الطاعن من أجل قبول الطعن في قرارات الارتفاعات العامة، إلى قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

¹ المادة 161 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السابق ذكره.

² مصطفى رباحي، الارتفاعات الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص415.

01 شرط الصفة و المصلحة في التقاضي:

لا تقبل دعوى إلغاء مشروعية قرار ارتفاعات الكهرباء والغاز إلا إذا توافرت في المدعي الصفة، وأهلية التقاضي والمصلحة وقد عدت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه الشروط بقولها " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون."¹

يجب أن يكون لرافع دعوى الإلغاء مصلحة شخصية مباشرة في رفع الدعوى وتكون وتتحقق المصلحة عندما يمس قرار إداري نهائي بآثاره القانونية المتولدة حقا أو مصلحة جوهرية يحميها القانون شخصية ومباشرة للطاعن، والمصلحة في دعوى إلغاء القرار الغير المشروع قد تكون مصلحة مادية وقد تكون مصلحة معنوية أدبية² أما الصفة في التقاضي فإن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء.

2- شرط الأهلية:

دعوى إلغاء مشروعية قرار ارتفاعات الكهرباء والغاز دعوى قضائية يشترط في رافعها جميع الشروط المطلوبة لرفع الدعوى بصفة عامة، ومنها أن يكون لرافع الدعوى أهلية التقاضي ويقصد بأهلية التقاضي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء باسمه أو لمصلحة الآخرين³

ولقد نصت المادة 40 من القانون المدني، على أنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد، وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، وفي حالة فقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني.⁴

و المقصود هنا أهلية الأداء (أهلية التصرف) أمام القضاء، والأهلية لدى بعض الفقهاء ليست شرطا لقبول الدعوى، وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها، فإذا باشر الدعوى

¹ المادة 13، من قانون رقم 09/08 يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

² عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1999، ص 185.

³ نفس المرجع، ص 186.

⁴ محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، (د ط) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 68.

من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة وعليه فإذا كان المدعي متمتعاً بأهلية التصرف عند رفع الدعوى، ثم طرأ أثناء سير الإجراءات ما أفقده هذه الأهلية كتوقيع حجر عليه فإن الدعوى تظل صحيحة ولكن يوقف النظر في الخصومة إلى أن تستأنف في مواجهة من له الحق في مواصلتها كالقيم على المحجور عليه، وقد أخذ هذا الرأي المشرع الجزائري في المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الدفع ببطلان الإجراءات وجعلها من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

بينما نص على الصفة ضمن شروط الدعوى، وهكذا سلك المشرع مسلكاً مغايراً عن المسلك السابق حيث كانت الأهلية منصوص عليها في المادة 459 من القانون القديم للإجراءات مع الصفة والمصلحة كشرط من شروط الدعوى¹

ثانياً: الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه

تتصب رقابة القاضي الإداري في دعوى الإنحراف بالسلطة على القرارات الإدارية فقط، دون باقي الأعمال الإدارية والتي لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية، ما يفرض علينا معرفة الشروط القانونية للطعن في مشروعية قرار ارتفاعات الكهرباء والغاز.

1- الطابع التنفيذي لقرار الارتفاع محل الطعن:

لا يمكن قبول دعوى إلغاء إذا كان الأمر لا يتعلق بقرار إداري ذو طابع تنفيذي ويجب أن يكون القرار الإداري موضوع أو محل دعوى تجاوز السلطة صادراً عن سلطة إدارية مختصة، فلا تقبل الدعاوى المنصبة على القرارات الصادرة من سلطات قضائية أو تشريعية بمختلف أنواعها وصورها، ومؤدى ذلك أن يكون القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء صادر عن هيئة إدارية في النظام القانوني للدولة سواء كانت هذه الهيئة مركزية محلية أو مرفقية على أن يحدث هذا القرار أثر قانوني.

وعلى هذا الأساس يخرج عن ذلك تلك الأعمال و التصرفات القانونية الصادرة عن السلطات التشريعية و القضائية.²

¹ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 322.

² سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2018، ص 94.

2- القرار محل الطعن صادر بالإرادة المنفردة للإدارة:

إن القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة، حيث يظهر أثره دون تدخل من جانب الأفراد بل بالإرادة المنفردة للإدارة، وعليه فإن الطابع الإنفرادي يعني أن هذا القرار يصدر دون إرادة المخاطبين به، لكن في حالات كثيرة يكون المعنيون بالقرار موافقين مسبقا على إصداره ، أو يكون تطبيقه متوقفا على إرادتهم أو على صدور تصرف إيجابي من طرفهم ، مثل القرارات الإدارية الصادرة بناء على طلب و القرارات التي تتطلب واجب الإعلام.¹

3- القرار محل الطعن يجب أن يحدث أثر قانوني:

عناصر القرار الإداري تكتمل إذا صدر العمل من جانب الإدارة انفراديا و أرادت من خلاله إحداث أثر قانوني ، فهذا الأثر هو الذي يتم بنيان القرار الإداري ولولاه لما لجأ المعني للطعن فيه، ودونه لا يملك المعني اللجوء إلى القاضي إذا لم يتم زعزعة مركزه من طرف الإدارة ولا يملك القاضي سلطة الرقابة طالما لم يحدث القرار تأثيرا في المركز القانوني للمخاطب به²

الفرع الثالث: وسائل الطعن في مشروعية قرار الارتفاق الكهرباء والغاز

يخضع الطعن المرفوع ضد القرار الصادر في مجال ارتفاعات الكهرباء والغاز إلى الشروط العامة لقبول دعوى الإلغاء و المتعلقة بالشخص رافع الدعوى، أيضا بالقرار محل الطعن، ومنه سيتم تقسيم هذا الفرع إلى ما يلي:

أولا: الوسائل المشروعية الخارجية لقرار الارتفاق الكهرباء والغاز

1- عيب عنصر الإختصاص:

إن الإختصاص في إصدار قرار يتضمن الترخيص بممارسة ارتفاعات الكهرباء والغاز ذات المنفعة العامة، يعتبر من النظام العام بحيث أن القرار الصادر عن الجهة غير تلك المختصة أو المحددة يجعل القرار باطلا، ويثبت عنصر عدم الإختصاص

¹ سامي الوافي، المرجع السابق، ص 95.

² عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة فقهية وتشريعية قضائية، الطبعة الأولى، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص53.

عندما يكون مصدر القرار لا يتوفر على سلطة مشروعية اتخاذ هذا القرار، كأن يقوم شخص آخر بخلاف الوالي بإصدار قرار الترخيص بممارسة ارتفاعات الكهرباء والغاز ففي هذه الحالة يكون القرار صادر عن جهة غير مختصة وبالتالي فهو معيب بعيب عدم الإختصاص.

2- عيب الشكل في إعداد قرار ارتفاع الكهرباء والغاز:

تتمثل الشكليات الأساسية الواجب توفرها في قرار ارتفاع الغاز والكهرباء هو وجوب وضع تأشيريات أو ما يسمى بالأسانيد القانونية التي يتم الاعتماد عليها في إعداد القرار الإداري بالإضافة إلى ضرورة إمضاء الوالي مصدر هذا القرار، وفيما يتعلق بعيب شكل القرار فإنه يمكن تصحيحه حتى بعد صدور حكم قضائي، فيتم إعادة إصدار القرار مع إحترام الشروط الشكلية التي وقع خرقها وهذا لتصحيح العيب الشكلي.

3- عيب إجراءات إعداد قرار ارتفاع الكهرباء والغاز:

إن ما يمكن استخلاصه حول شرط الإجراءات الواجب توافرها في قرارات ارتفاعات العامة في مجال الكهرباء والغاز، هو أنها تحتوي على مجموعة من الإجراءات سابقة على إصدار قرار الارتفاع وهي تتمثل في التحقيق الإداري المسبق وهناك إجراءات لاحقة تأتي بعد إصدار قرار الترخيص لممارسة ارتفاعات الكهرباء والغاز من طرف الوالي المختص، وتتمثل في ضرورة إبلاغ أصحاب الملكية بقرار الارتفاع والغرض من هذا الإبلاغ هو حماية حق مالك العقار وتمكينه من الحصول على تعويضات.¹

ثانيا: الوسائل المشروعية الداخلية لقرار الارتفاع

1- المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية:

تظهر المخالفة عندما تتجاهل الإدارة قاعدة قانونية كان يجب عليها احترامها و يتولى القاضي الرقابة على القرار الإداري بمعاينة النص القانوني المطبق فيلاحظ عدم مطابقة القرار المطعون فيه بالمقارنة مع أحكام القانون.²

¹ مصطفى رباحي، الارتفاعات الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص446.

² نفس المرجع، ص447.

2- مراقبة مشروعية أسباب قرار الارتفاع:

وذلك من خلال أن القاضي الإداري يراقب أسباب إصدار هذه القرارات وذلك لتقدير مدى مشروعيتها، كأن يتأكد من تحقق المنفعة العامة في حالة إنشاء مشاريع الكهرباء من عدمها، قد يلغيا إذا كانت مبنية على أسباب غير قانونية والغرض من ذلك هو ضمان حماية الأملاك من خطر تعسف الإدارة أثناء استعمالها للارتفاعات.

3- مراقبة مشروعية غاية قرار الارتفاع:

يتولى القاضي الإداري مراقبة الغرض من إصدار القرار المتضمن الترخيص بممارسة ارتفاعات المنفعة العامة في مجال الغاز والكهرباء بحيث يتأكد من الدافع على إصداره، وتعتبر الامتيازات الممنوحة للإدارة لغرض إلزام أصحاب الملكية بالقيام بأعمال أو الامتناع عنها وهذا من أجل المصلحة العامة التي تشمل مجالات مختلفة كتمرير أنابيب نقل الغاز أو إقامة خطوط وأعمدة الكهرباء، وقد يحدث أن تقوم الإدارة بمخالفة المصلحة العامة لتحقيق مصلحة شخصية مما يجعل عملها مشوب بعيب انحراف السلطة¹

المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار الناجمة عن ارتفاعات الكهرباء والغاز

إن التعويض لا ينشأ مباشرة بمجرد إنشاء الارتفاع بل يتوقف الحصول عليه وقوع ضرر مؤكد وحقيقي، ويقتصر هذا على إصلاح وتغطية أضرار ممكن أن تقع ولا يشمل الارتفاع ذاته، وهي تعد من أهم الإشكالات المتعلقة بحق الارتفاع لكونها تسمح بتعويض أضرار تترتب على الخواص بسبب نقل منفعة عامة ناجمة عن تكاليف حقيقية تفرض على أملاك تخضع لارتفاعات عامة وهي الوسيلة القضائية الوحيدة لتطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية تطبيقا أكيدا وهذا لضمان عدالة الأعمال الإدارية وتخضع نزاعاتها للقضاء الإداري لكون الارتفاعات العامة في مجال الكهرباء والغاز تعتبر امتيازات من امتيازات السلطة العامة.²

¹ مصطفى رباحي، الارتفاعات الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 447.

² صيفاوي سليمة، المنازعات العقارية في الجزائر تشريعا وقضاء، أطروحة علوم في الحقوق، قانون عقاري، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017/2018، ص 361.

الفرع الأول: المقصود بالضرر الناتج عن ارتفاعات الكهرباء والغاز

لا يتصور أن يحكم القاضي بالتعويض عن فعل لا يرتب ضرراً حتى لو كان هذا الفعل خاطئاً، ومن ثم فإن الضرر يعد ركناً لازماً لقيام المسؤولية الإدارية بأنواعها سواء قامت على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر.

وقد استقر القضاء الإداري على أن الإدارة تكون ملزمة بتعويض الأضرار التي تلحق بالمضرور نتيجة خطئها، فإذا انتفى الضرر انتفت المسؤولية وانتفى الحكم بالتعويض، لذلك سنتطرق في هذا الفرع لمعرفة المقصود الحقيقي من التعويض.

أولاً: تعريف الضرر

الضرر هو عبارة عن إخلال بمصلحة المضرور ذات القيمة المالية وذات أهمية وقد تكون المصلحة معنوية (غير مالية)، وقيل أن الضرر هو إخلال بحق، أو مصلحة مالية للمضرور، فكل شخص الحق في سلامة حياته، وسلامة جسمه، فكل من شأنه الإخلال بقدرة الشخص على الكسب، أو يكبده نفقة علاج، فهو مساس بالحق، وكذلك التعدي على الملك هو حق مالي عينياً كان هذا الحق أو شخصياً.

إن الضرر بوجه عام هو نقص يلحق الشخص في المال أو البدن أو الشرف و السمعة وبذلك يتنوع الضرر إلى ضرر مادي و ضرر معنوي¹

1- الضرر المادي:

يعني الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية وهو يصيب المضرور في جسمه أو في ماله وهذا النوع من الضرر هو الغالب و الأكثر حدوثاً²

2- الضرر المعنوي:

هو كل ألم نفسي أو جسدي عمل أو إهمال صادر من الغير في نفس شخص ما، أي هو ذلك الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من معاني التي يحرص ويحافظ عليها الناس³

¹ لحسن بن شيخ آت ملوياً، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص54.

² صيفاوي سليمة، المرجع السابق، ص373.

³ لحسن بن شيخ آت ملوياً، المرجع السابق، ص54.

ثانياً: شروط التعويض عن أضرار الارتفاعات الإدارية في مجال الكهرباء والغاز
إن من قواعد الإنصاف أن يتم فرض تعويض شامل للضرر الناجم والحاصل
عن ارتفاعات الكهرباء والغاز، ويكون ذلك بواسطة تقدير مبلغ نقدي، لكن ذلك لا يتم
إلا إذا كان الضرر مباشر، أو مادي ومؤكّد.

1- الضرر المباشر:

إشترط المشرع أن تكون العلاقة السببية، بين تنفيذ الارتفاع والضرر الناجم ثابتة
بحيث يجب أن تتوفر علاقة مباشرة بين الارتفاع والضرر الحاصل، وفي هذا الإطار
نصت المادة 161 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة
القنوات، على العلاقة السببية بين الارتفاعات التي تنقل الممتلكات العقارية التابعة
للخواص أو الجماعات الإقليمية والضرر الناجم عنها بحيث يتخذ الوالي قرار يحدد
فيه تعويض هذا الضرر المباشر¹، وقد ينتج الضرر مباشرة عن أشغال تأتي بعد فرض
إجراءات ارتفاعات الكهرباء والغاز.

2- الضرر المادي:

قد يؤدي تطبيق ارتفاعات الكهرباء والغاز إلى إمكانية حصول أضرار تتطلب
التعويض، وهذه الأضرار لها عدة أشكال مختلفة، حيث أنه يمكن أن يترتب عن ارتفاعات
الكهرباء والغاز²، أضرار تتسبب فيها عملية الحيازة المؤقتة من المتعاملين، للأراضي
التابعة للخواص، مما ينجر عن هذه الحيازة حرمان أصحاب الملكيات المنقلة بهذا النوع
من الارتفاعات الإدارية من الانتفاع بأرض طوال مدة الحيازة .

كما قد تصبح الأرض أو العقار الذي تم حيازته من قبل الإدارة من أجل تنفيذ
أشغالها، غير صالحة للاستغلال، كما يمكن أن تحدث أضرار ناتجة عن ارتفاعات
الإرساء والمرور إلى الورشات وتميرير القنوات و الدخول إلى الأملاك، مما يفرض
تعويض هذه الأضرار³

¹ المادة 161 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السابق ذكره.

² المادة 155 من نفس القانون.

³ مصطفى رياحي، الارتفاعات الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص468.

3- الضرر المؤكد أو الاحتمالي محقق الوقوع:

وهو كل ضرر ناجم عن ارتفاعات الكهرباء والغاز، ويكون محقق الوقوع في الحاضر أو في المستقبل، وأيضا قابل للإثبات وفق ما نصت عليه المادة 161 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، حيث جاء في فقرتها الأخيرة أن التعويض نوعين من الضرر، وهما الضرر المثبت، أي محقق الوقوع وأيضا المحتمل إثباته.

ومن خلال إستقراء نص المادة 161 الفقرة الأخيرة، يتضح أن المشرع الجزائري في مجال ارتفاعات الكهرباء والغاز قد فتح المجال لتعويض الأضرار المستقبلية والمحتمل حدوثها، ولكن بشرط أن تكون محققة الوقوع وقابلة للإثبات¹

الفرع الثاني: تحديد مجال تطبيق الأحكام القانونية للتعويض عن أضرار ارتفاعات الكهرباء والغاز

إن وضع وتنفيذ الارتفاعات العامة في مجال الكهرباء والغاز، قد يؤدي إلى وقوع أضرار، تفتح الحق في التعويض، وبالتالي يجب التطرق لمجال هذا التعويض، وذلك بتحديد الأشخاص الذين يتحملون تعويض الأضرار، وأيضا تحديد الأشخاص الذين لهم يحق لهم الحصول على التعويض بسبب الأضرار المترتبة عن إشغال الممتلكات العقارية بالارتفاعات العامة في مجال الكهرباء والغاز.

أولا: الدائون بالتعويض عن أضرار ارتفاعات الكهرباء والغاز

قد تتسبب ارتفاعات الكهرباء والغاز في أضرار مباشرة تمس الملكيات أو المنشآت مما يفتح لأصحاب الملكية وأصحاب الحقوق العينية، وذوي الحقوق أو المصالح المعنية الحق في التعويض²

إن المشرع الجزائري ومن خلال أغلب النصوص القانونية المتعلقة بارتفاعات العامة في مجال الكهرباء والغاز عمل على تمكين كل شخص يتضرر من ارتفاعات

¹ مصطفى رباحي، الارتفاعات الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 471.

² مصطفى رباحي، (التعويض عن أضرار الارتفاعات الإدارية في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية و منازعاته في ظل القانون رقم 03/2000)، مجلة العلوم الإنسانية العدد 74، سنة 2017، ص 225.

الكهرباء والغاز الحصول على تعويضات حتى ولو لم يكن مالكا للعقار المثقل بالارتفاعات وهذا ما نصت عليه المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 411/90¹ الذي يتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال منشآت الطاقة الكهربائية والغازية التي تناولت إمكانية إبرام اتفاق بالتراضي بين المؤسسة المستفيدة من الارتفاعات في مجال الطاقة الكهربائية وأشخاص خواص أو أصحاب الملكية العقارية، أو مؤسسات عمومية اقتصادية أو تعاونيات أو مستثمرات فلاحية، بالإضافة إلى أصحاب الحقوق العينية وغيرهم من ذوي الحقوق أو المصالح.

أيضا جاء في القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات أن الأضرار المترتبة عن الارتفاعات ذات المنفعة العامة في مجال الغاز والكهرباء تمنح الحق في التعويض إلى أصحاب الأملاك العقارية المتمثلون في الخواص، وحتى الجماعات الإقليمية وأيضا كل أصحاب الحقوق العينية أو المخصص لهم أو غيرهم من ذوي الحقوق أو المصالح المعنية²

وعلى هذا فإنه يتم تحديد التعويض عن أضرار ارتفاعات الكهرباء والغاز من خلال ما يعرف بمبدأ التعويض الشامل للأضرار، لكل من هؤلاء المستفيدين من هذا التعويض حيث يتم تحديده عن طريق ما يلي:

1- التعويضات الأساسية:

حيث يمنح تعويض أساسي للمالك وجميع الأشخاص المتضررين من ارتفاعات الكهرباء والغاز، يمنح هذا التعويض بالنسبة للأضرار الدائمة التي تلحق أملاك الخاضعة للارتفاعات، ويقصد بالأضرار الدائمة تلك التي تنجم عن وجود ارتفاعات على ملكية وهذا لمدة طويلة، وبالنسبة إلى تقدير أضرار التعويض فإنه يتم بالاستناد إلى القواعد المطبقة في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية³

¹ المرسوم التنفيذي رقم 411/90، المتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية، السابق ذكره.

² مصطفى رباحي، (التعويض عن أضرار الارتفاعات الإدارية في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية و منازلته في ظل القانون رقم 03/2000)، المرجع السابق، ص 226.

³ نفس المرجع، ص 227.

2- التعويضات التكميلية:

إلى جانب التعويض الأساسي يوجد تعويض ثاني يتمثل في التعويض التكميلي حيث يأتي في حالة ضرورة إعادة المالك إلى وضعيته السابقة، منها تعويض إعادة تشكيل الأملاك.¹

ثانيا: المدينون بالتعويض عن أضرار ارتفاعات الكهرباء والغاز

حددت أحكام القانون رقم 01/02 الأشخاص الملزمين بتحمل التعويضات عن أضرار الارتفاعات في مجال الكهرباء والغاز وهم عادة المستفيدين من الارتفاعات.

1- المدين من التعويض المستفيد من حق الارتفاع:

إن أفعال الأملاك العقارية بالارتفاعات المتعلقة بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، قد يؤدي إلى وقوع أضرار يلزم مرتكبها بالتعويض عنها، وفي هذا الإطار فإن الجهة التي تتحمل مسؤولية التعويض عن أضرار الارتفاعات حددتها المادة 161 من القانون رقم 01/02، حيث نصت على " ترخص مجانا ممارسة الارتفاعات المذكورة في المادة 159 اعلاه بقرار يتخذه الوالي بناء على طلب المتعامل، غير انه في حالة وقوع ضرر ناجم عن الارتفاعات التي تثقل الممتلكات العقارية التابعة للخواص أو الجماعات الإقليمية أو تثقل الأراضي التابعة لأملاك الدولة، يحدد القرار التنظيمي الذي يتخذه الوالي تعويضا يحسب على أساس الضرر المثبت أو المحتمل إثباته"² من خلال نص المادة السابق بيانه يمكن القول أن الجهة التي تصدر القرار بممارسة ارتفاعات الكهرباء والغاز هي الجهة نفسها من تحدد من يتحمل أو يكون مسؤولة عن التعويض الناجم عن الأضرار.

2- عدم توضيح المدين بالتعويض في مضمون أحكام القانون رقم 01-02:

من خلال تحليل محتوى أحكام القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز اتضح أن المشرع ترك غموض حول مسألة تحديد الأشخاص المدنين بالتعويض عن أضرار ارتفاعات الكهرباء والغاز، حيث جاء في نص المادة 161 السابق بيانه أن الجهة التي تصدر القرار بالترخيص لممارسة الارتفاعات العامة في مجال الكهرباء

¹ مصطفى رباحي، الارتفاعات الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص498.

² المادة 161 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السابق ذكره.

والغاز هي من تحدد من يقوم بالتعويض، وعلى هذا الأساس يبقى الغموض واضح، لذا يجب على المشرع أن يقوم بتدارك هذا الأمر عن طريق إضافة نص مادة تحدد الجهة التي تتحمل أعباء الأشغال الواقعة على العقارات المثقلة بهذه الأعباء، والتي تتسبب في أضرار لأصحاب الممتلكات، وعلى هذا الأساس يجب أن يتم تحديد وبدقة الجهة التي تتحمل الأضرار الواقع والناجمة عن الارتفاعات الكهرباء والغاز¹

الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة للتعويض عن ارتفاعات الكهرباء والغاز

القاعدة أن القاضي الإداري هو المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الارتفاعات الإدارية، وهذا بالنظر للطبيعة الإدارية لنزاعات الارتفاعات العامة والتي تشكل امتدادا لمفهوم المنازعات الإدارية.

أولاً: إختصاص القضاء الإداري

أسندت العديد من النصوص القانونية المنظمة للارتفاعات الإدارية، وبصراحة إختصاص النظر في منازعات التعويض عن أضرار الارتفاعات الإدارية إلى القاضي الإداري.

إن التعويضات عن الأضرار المترتبة عن الارتفاعات الإدارية تتم كقاعدة عامة طبقاً للإجراءات الودية بين مالكي العقارات الخاضعين للالتزامات وتكاليف الارتفاعات والسلطة الإدارية، غير أنه في حالة عدم الاتفاق الودي حول مبدأ التعويض أو حدوث نزاع حوله، فإنه في هذه الحالة وغالبا يقوم المشرع بإحالة مسألة التعويض للقضاء بالنظر لمختلف دعاوى التعويضات واستقراء النصوص القانونية التي تتعلق بارتفاعات العامة نجد أن الجهة التي تختص بالفصل في منازعات التعويضات المتعلقة بالارتفاعات الإدارية هي القضاء الإداري.

غير أن القانون رقم 01/02 المتعلق بالارتفاعات العامة في مجال الكهرباء والغاز لم يحدد الجهة التي تختص بالفصل في التعويضات الناتجة عن ارتفاعات الكهرباء

¹ مصطفى رباحي، (التعويض عن أضرار الارتفاعات الإدارية في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية و منازعاته في ظل القانون رقم 03/2000)، المرجع السابق، ص230.

والغاز¹ والتي جاء ذكرها في نص المادة 159 من نفس القانون، ولكن رغم ذلك فقد قام المشرع الجزائري بإحالة مسألة من يختص بالفصل بتعويض إلى أحكام القانون رقم 11//91، وسبب هذه الإحالة هو التخفيف من التكاليف المتعلقة بعمليات ارتفاعات الكهرباء والغاز.

ومنه فإن المشرع قد قام بإخضاع المتضررين من ارتفاعات الكهرباء والغاز لنظام التعويض المحدد في قانون نزع الملكية، وهذا سواء كان لتحديد الجهة القضائية المختصة.

ثانياً: عدم توضيح إجراءات الاتفاق الودي المتعلقة بارتفاعات الكهرباء والغاز

لقد قام المشرع الجزائري بإحالة مسألة منازعات التعويض المتعلقة بالارتفاعات العامة في مجال الكهرباء والغاز إلى القضاء الإداري المختص، ولكن ذلك بعد فشل عملية الاتفاق الودي التي تكون بين المالك أو أصحاب الحقوق العينية و الإدارة المستفيدة من هذا الارتفاع، وعلى الرغم أن القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز ينص في فحواه على وجود وإمكانية الاتفاق المسبق عن التعويض الناتج عن أضرار ارتفاعات الكهرباء والغاز، إلا أنه لم يقر المشرع بتوضيح إجراءات الاتفاق الودي طمن هذا القانون، مما يفهم أنه يجب الرجوع إلى أحكام القانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، وعلى هذا فإنه على المشرع تدارك هذا الأمر من خلال تنظيم مسألة التعويض الناتج أو الناجم عن أضرار ارتفاعات الكهرباء والغاز طمن قانون 01/02، حتى يسهل على أصحاب الحقوق تحصيل حقوقهم بأريحية تامة²

¹ مصطفى رباحي، الارتفاعات الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 517.

² وناس عقيلة، المرجع السابق، ص 62.

خلاصة الفصل الثاني

إن إنشاء الارتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز على أي عقار يحتاج المرور بعدة إجراءات أولها القيام بتقدير المنفعة العمومية لهذه الارتفاقات ويكون ذلك من خلال إجراء التحقيق العمومي المسبق، حيث تقوم هذه اللجنة من أجل التحقيق في مدى إمكانية وجود منفعة عامة من وراء القيام بهذا النوع من الارتفاقات أم لا، بعد الانتهاء من التحقيق تودع نتائج التحقيق عند الوالي صاحب القرار النهائي والمرخص لهذا النوع من الارتفاق، ولكن يبقى التضارب مطروح في مدى الزامية نتائج التحقيق بالنسبة للإدارة مصدرة قرار التحقيق وبالنسبة للجمهور.

بعد مرحلة ايداع نتائج التحقيق المسبق يأتي دور قرار الترخيص بالارتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز، ويكون ذلك من خلال قرار إداري يصدره الوالي المختص إقليمياً، ومن الآثار التي يمكن أن تترتب على قرار التصريح هو أن تتم ممارسة الارتفاقات الكهرباء والغاز دون نقل للملكية إلا في حالة الضرورة فإنه يتم نقل الملكية بصفة نهائية عن طريق نزع الملكية بطلب من المالك.

إن القيام بالارتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز قد يحدث ضرراً بالمالك أو أصحاب الحقوق العينية مما يؤدي إلى نزاع بينهم وبين الإدارة حول التعويض المستحق، والملاحظ أنه لا يوجد أساس واضح للتحديد الجهة القضائية المختصة في الفصل بالتعويض الناتج عن قيام ارتفاعات الكهرباء والغاز، بل كل ما في الأمر أن المشرع قد أحال مسألة القضاء المختص في المنازعات المتعلقة بارتفاعات الكهرباء والغاز إلى قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

الخاتمة

من خلال ما تطرقنا إليه في دراسة ومتابعة موضوع ارتفاعات الكهرباء والغاز بإعتباره من أهم امتيازات السلطة العامة الممنوحة للإدارة، لغرض تيسير القيام بنشاطاتها المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة أو للحفاظ عليها بواسطة هذه الارتفاعات التي تقيد حق الملكية الذي يعد الركيزة الأساسية للحقوق والحريات.

إن قيام ارتفاعات الكهرباء والغاز يحتاج لوجود مصلحة عامة ضرورية و أكيدة فقد نص القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على إمكانية فرض هذا النوع من الارتفاعات الإدارية على حق الملكية.

ولأن هذا الإجراء المثبت لارتفاعات الكهرباء والغاز ما هو إلا تقييد و إخلال بحق الملكية التي نص الدستور الجزائري على حمايتها، ولهذا فقد سعى المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 01/02 السابق ذكره، إلى محاولة الموازنة بين المصلحة العامة وكذا المصلحة الخاصة، ورغم ذلك فإن المشرع الجزائري لم ينجح بوضع نظام موحد لهما كما لم ينجح بتطبيقه، وعلى هذا فإن تدخل المشرع مطلوباً ومنشوداً و مرغوباً فيه لتحقيق تفعيل هذه الموازنة، وذلك لتزايد الأعباء والتكاليف و الإلتزامات المفروضة على حق الملكية العقارية لأداء وظائف اجتماعية واقتصادية مما أدى إلى توسيع عملية إخضاع الأفراد للالتزامات عديدة.

أمام هذا الوضع ولغرض تدعيم حماية حقوق وحريات الأفراد ولتقليص الثغرات التي لوحظت في دراستنا لارتفاعات الكهرباء والغاز، ومن خلال بحثنا وبالنظر إلى الإشكالية التي تم طرحها في مقدمة البحث، نصل إلى بعض الاستنتاجات مهمة تم الوقف عليها أثناء مرحلة الدراسة، والتي نعقب عليها مباشرة من خلال اقتراح بعض التوصيات التي أراها جديرة بالاستجابة لموضوع البحث والتي يتم التطرق إليهما فيما يلي:

أولاً: بالنسبة لإجراء إعداد ارتفاعات الكهرباء والغاز في ظل القانون رقم 01/02.

لقيام ارتفاعات الكهرباء والغاز تحتاج الإدارة لإثبات المنفعة العمومية للمشروع المراد إنجازها والمعنى بالارتفاعات، وكذا لتوفير الحماية القانونية لأصحاب الملكية من خلال أخذ آراء وملاحظات الأفراد واعلامهم بارتفاعات المراد فرضها، غير أن هذا الإجراء ليس فعلاً بشكل كاف وذلك للأسباب التالية:

- ✓ الدراسات السابقة في مجال إنشاء وتنفيذ اتفاقات الكهرباء والغاز تقتصر على الإدارة العمومية دون إعلام أصحاب الملكية المعنيين، ولا يتم الأخذ بأرائهم وملاحظاتهم وهذا يؤثر على الضمانات التي يوفرها التحقيق المسبق.
- ✓ لجوء المشرع إلى إخضاع التحقيق العمومي المسبق للاتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز إلى الإجراءات المعمول بها في قانون نزع الملكية غير موفق.
- ✓ القيمة القانونية لنتائج التحقيق غير واضحة بحيث أن المشرع لم يبين مدى إلزامية هذه النتائج للإدارة، كما أن اللجنة غير مجبرة على تبرير تقريرها ولا حتى إخضاعها للطعن القضائي في حالة كون التقرير صادر سلبيا.
- ✓ سكوت قانون الكهرباء والغاز عن ضبط مسألة تحديد الملف الإداري المطلوب في عملية التحقيق.
- ✓ عدم تحديد وبدقة الطبيعة القانونية للاتفاقات الودية المنتجة لاتفاقات الكهرباء والغاز بحيث اكتفى المشرع بوصفها على أنها التزام تعاقدي دون تبيان مدى خضوعها أما للقانون الخاص أو العام.
- ✓ أن قانون الكهرباء والغاز لا يتضمن أحكام تحدد أجالا لإصدار قرار الترخيص بالاتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز.
- لذلك نقترح تفعيل قانون 01/02 في مجال إعداد وإنشاء اتفاقات الكهرباء والغاز، والقيام بتعديله وإصدار قانون جديد يتضمن جميع إجراءات الإعداد والإنشاء وذلك بإخضاعها إلى:**
- ✓ فيما يخص قرار التحقيق المسبق حول اتفاقات الكهرباء والغاز، فيجب إلزام الإدارة بتبليغه للمالكين وأصحاب الحقوق مع توضيح طريقة التبليغ، وهذا لتمكينهم من الاطلاع على مضمون المشاريع والدفاع عن حقوقهم والحصول على التعويضات المناسبة.
- ✓ عدم إحالة إجراء التحقيق المسبق في مجال الكهرباء والغاز، لقانون نزع الملكية للمنفعة العمومية رقم 11-91 وتخصيص أحكام واضحة في قانون الكهرباء والغاز رقم 01/02.

✓ كذلك في شأن اصدار قرار الترخيص بممارسة ارتفاعات الكهرباء والغاز فيجب إلزام الإدارة بتبرير إعداد التقرير المتضمن عرض الأسباب والدوافع التي تبرر طابع المنفعة العمومية لارتفاعات الغاز والكهرباء.

✓ ضبط الملف الإداري لعملية التحقيق العمومي المسبق لارتفاعات الكهرباء والغاز .

✓ النص على ضرورة تحديد الطبيعة القانونية للاتفاقات الودية المنتجة لارتفاعات الكهرباء والغاز وجعله قابلا للطعن فيها مع تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل بالطعن.

✓ ضبط وتحديد أجال إصدار قرار الترخيص بالارتفاعات العامة في مجال الكهرباء والغاز، والنص على ضرورة احترام هذه الآجال.

ثانيا: فيما يتعلق بأساس التعويض عن أضرار ارتفاعات الكهرباء والغاز في ظل القانون رقم 01/02.

إن وجود أساس قانوني للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الارتفاعات العامة في مجال الكهرباء والغاز، يمكن الخاضعين للارتفاعات من الحصول على التعويض سواء أمام الإدارة مباشرة أو أمام القضاء، ويشكل التعويض أهم و أبرز ضمانات قانونية لحماية الملكية وذلك لكونه يتعلق بحقوق الأشخاص الخاضعين للارتفاعات العامة، غير أن هذا الأساس ليس فعالا بشكل كاف وذلك للأسباب التالية:

✓ انعدام شرط موحد لكافة أضرار ارتفاعات الكهرباء والغاز، فتارة يكتفي المشرع باشتراط وجود ضرر دون توضيح طبيعته ، هل هو ضرر مادي أو ضرر معنوي أو كلاهما معا، وتارة أخرى ينص بشكل دقيق وواضح وصريح على شرط وطبيعة الضرر ويحصره في الضرر المادي فقط، دون التطرق للضرر المعنوي ولا الضرر الاحتمالي.

✓ غموض قانون رقم 01/02 في شأن تحديد المدينين بالتعويض بحيث أن المشرع وفي كثير من الأحيان لا يحدد بدقة المدينون بالتعويض (الدولة، أم الوزارة، أم المتعاملون).

✓ عدم توضيح القانون 01/02 لشكل وإجراءات إبرام اتفاق ودي للتعويض عن أضرار ارتفاعات الكهرباء والغاز، وعدم تطرقه للمدة اللازمة لإبرامه وأيضا لم يتناول الشروط

والضوابط التي يتم على أساسها التأكد من استحالة وصعوبة الوصول إلى اتفاق ودي وكيفية إثبات ذلك.

لهذه الأسباب نقترح على المشرع بضرورة تعديل القانون رقم 01/02 وذلك في مجال الإجراءات المتعلقة بالتعويض عن إرتفاعات الكهرباء والغاز، ولذلك بإتباع المشرع للحلول التالية:

- ✓ وضع شروط موحدة للتعويض عن كافة أضرار الارتفاعات العامة في مجال الغاز والكهرباء سواء كانت مؤكدة أو احتمالية.
- ✓ ضبط وتوضيح طريقة وشكل الاتفاق الودي وإجراءاته والمدة اللازمة لإبرامه.
- ✓ ضبط وتوضيح بدقة الأشخاص العامة والإدارات المعنية بالتعويض (وزارة - مديرية - شركة - صاحب امتياز).

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

1: القرآن الكريم

سورة الكهف الآية 31.

2: الأوامر والقوانين

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة ، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 26 ، سنة 1984.

- القانون رقم 90-35 المؤرخ في 25 سبتمبر 1990 المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية ،الريدة الرسمية العدد 56 ، سنة 1990.

- القانون قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر المتعلق بالتهيئة والتعمير ،المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 56 ، سنة 1990.

- القانون رقم 91/11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بقانون نزع الملكية ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 1991 .

- 2000 -03 مؤرخ في 5 غشت سنة 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالموصلات السلكية واللاسلكية ،الجريدة الرسمية العدد48، سنة 2000 .

- القانون رقم 02-01 مؤرخ في فبراير سنة 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، الجريدة الرسمية العدد 08، سنة 2002.

- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 ، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، الجريدة الرسمية العدد 10 ، سنة 2002.

قائمة المصادر والمراجع

- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتضمن قانون المياه ، الجريدة الرسمية العدد60 ، سنة 2005.
- القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ، الجريدة الرسمية عدد 31 ، سنة 2007.
- القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية عدد 21، سنة 2008.

3: المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 90/411 ، المتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة ، الجريدة الرسمية عدد 56، لسنة 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-427 مؤرخ في ديسمبر سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة ، الجريدة الرسمية عدد 69، سنة 2012.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب:

- العربي بلحاج ، الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2016.
- حمدي باشا عمر ، نظام الملكية العقارية ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر، 2001.
- رمضان أبو السعود ، الوجيز في الحقوق العينية (أحكامها ومصادرها) ، الطبعة الثانية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2004.

قائمة المصادر والمراجع

- زكريا سرايش ، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية ، د.ط ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر . 2017.
- سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، الطبعة الأولى، الناشر المركز الديمقراطي العربي، المانيا، 2018.
- شوقي يناسي ، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري ، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الاسلامي والتشريع المصري واجتهادات القضاء الفرنسي ، د .ط ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010.
- عبد الحفيظ بن عبيدة ، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية في التشريع الجزائري ، د ط ، دار هومة ، الجزائر .
- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، أسباب كسب الملكية ، د ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، 1968.
- عمار بوضياف ، القرار الإداري ، دراسة فقهية وتشريعية قضائية ، الطبعة الأولى ، الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007.
- عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 1999.
- لحسن بن شيخ آت ملويا ، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006.
- ليلي طلبة ، الملكية العقارية الخاصة ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2010.
- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري ، (د ط) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2009 ، ص 68.

قائمة المصادر والمراجع

- محمد لعشاس ، مراحل و إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة في القانون الجزائري ، دار الأمل ، تيز وزو ، الجزائر ، 2018.
- مسعودي شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، سنة 2005.
- نبيل إبراهيم سعد ، الحقوق العينية الأصلية ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003.
- نصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية ، الطبعة الأولى ، دار النشر المؤسسة الوطنية للكاتب ، الجزائر ، 2011 ، ص 96.

2- الأطروحات والمذكرات:

أ: أطروحات الدكتوراه

- حمشة مكي ، حماية البيئة من خلال أدوات وقواعد التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، قانون أعمال ، جامعة لحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق ، 2018/2017 .
- صيفاوي سليمة ، المنازعات العقارية في الجزائر تشريعا وقضاء ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، قانون عقاري ، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2018/2017.
- محمد زغداوي ، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، معهد الحقوق والعلوم القانونية ، جامعة قسنطينة ، 1998.
- مصطفى رباحي ، الارتفاقات الإدارية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2015/2014 ، ص 114.

قائمة المصادر والمراجع

- منصور داود ، الأليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2016.

ب: رسائل ومذكرات الماجستير

- أزرو يسغي سهام ، الترخيص الإداري والمحل التجاري ، مذكرة نيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2010/2011.

- جميلة تماني ، حق المرور للأراضي المحصورة في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2000/2001 .

- عثمان معيوف ، حماية الأملاك العقارية التابعة للدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المنازعات الإدارية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016.

- عقيلة وناس ، النظام القانوني لنزع الملكية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون الإداري ، باتنة ، جامعة الحاج لخضر 1 كلية الحقوق ، 2006 .

- ليلة عبديش ، اختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة ، جامعة تيزي وزو ، 2010.

- منى مقلاني ، النظام القانوني لحق الارتفاق في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق ، 2008/2009.

- هيبة بن ناصر ، حق الانتفاع في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص عقاري و زراع ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2001/2000.

3: المقالات العلمية :

- أحمد على زواي ، (حق الارتفاق ودوره في جلب المنافع ودفع المضار) ، مجلة البحوث والدراسات ، العدد 01 ، 2021 ، ص 17،18.
- العربي بلحاج (حقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 04 ، 1996 ، ص643.
- سناء بن شرطيوة ، (دور ارتفاقات التعمير في حماية الممتلكات الثقافية) ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 51 ، 2019.
- شوال بن شهرة ، حنان جديد ، (الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات) ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 19 جوان 2018
- محمد أميداتو، (حقوق الارتفاق الممنوحة لأصحاب الرخص و عقود الامتياز المرتبطة بعينة من النشاطات الاقتصادية) ، مجلة صوت القانون ، العدد 06، سنة 2016 ، ص 107 .
- مصطفى رياحي ، (النظام القانوني لارتفاقات الكهرباء والغاز) ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 46 ، 2016.
- مصطفى رياحي ، (التعويض عن أضرار الارتفاقات الإدارية في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية و منازعاته في ظل القانون رقم 03/2000) ، مجلة العلوم الإنسانية العدد 74، سنة 2017.

الفهرس

الصفحة	المحتوى
5-1	مقدمة
06	الفصل الأول: ماهية الارتفاقات في التشريع الجزائري
07	المبحث الأول: الارتفاقات العامة
07	المطلب الأول: مفهوم الارتفاقات الإدارية
07	الفرع الأول: تعريف الارتفاق الإداري وبيان خصائصه
11	الفرع الثاني: صور الارتفاقات الإدارية
14	المطلب الثاني: نطاق و مجال الارتفاقات الإدارية
14	الفرع الأول: تعدد الأشخاص الخاضعين للارتفاقات الإدارية
17	الفرع الثاني: الأملاك الخاضعة للارتفاقات الإدارية
22	المبحث الثاني: الارتفاقات الخاصة
22	المطلب الأول: مفهوم حق الارتفاق
22	الفرع الأول: تعريف حق الارتفاق وشروط قيامه
27	الفرع الثاني: تمييز حق الارتفاق عن بعض المفاهيم المشابهة له
28	الفرع الثالث: أنواع حق الارتفاق
31	المطلب الثاني: أحكام حق الارتفاق
32	الفرع الأول: الآثار القانونية لحق الارتفاق
38	الفرع الثاني: انقضاء حق الارتفاق
42	خلاصة الفصل الأول
43	الفصل الثاني: أحكام ارتفاقات الكهرباء والغاز
44	المبحث الأول: الإجراءات القانونية لإعداد ارتفاقات الكهرباء والغاز

44	المطلب الأول: إنشاء ارتفاقات الكهرباء والغاز
45	الفرع الأول: الاتفاقات الودية المنتجة لارتفاقات الكهرباء والغاز
47	الفرع الثاني: التحقيق العمومي المسبق
50	الفرع الثالث: آثار التحقيق المسبق للترخيص لارتفاقات الكهرباء والغاز
53	المطلب الثاني: الترخيص للارتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز
53	الفرع الأول: المقصود من الترخيص الإداري
56	الفرع الثاني: إعداد قرار الترخيص لارتفاقات الكهرباء والغاز
59	الفرع الثالث: آثار قرار الارتفاق العام في مجال الكهرباء والغاز
63	المبحث الثاني: منازعات ارتفاقات الكهرباء والغاز وكيفية التعويض عنها
63	المطلب الأول: المنازعات الإدارية الناجمة عن ارتفاقات الكهرباء والغاز
63	الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة للفصل في المنازعات المتعلقة بارتفاقات الكهرباء والغاز
65	الفرع الثاني: شروط الطعن في مشروعية قرار ارتفاق الكهرباء والغاز
68	الفرع الثالث: وسائل الطعن في مشروعية قرار الارتفاق الكهرباء والغاز
70	المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار الناجمة عن ارتفاقات الكهرباء والغاز
71	الفرع الأول: المقصود بالضرر الناتج عن ارتفاقات الكهرباء والغاز
73	الفرع الثاني: تحديد مجال تطبيق الأحكام القانونية للتعويض عن أضرار ارتفاقات الكهرباء والغاز
76	الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة للتعويض عن ارتفاقات الكهرباء والغاز
78	خلاصة الفصل الثاني
79	الخاتمة

83	قائمة المصادر والمراجع
89	الفهرس

ملخص الموضوع

ملخص الموضوع:

يدرس هذا البحث الإجراءات العملية المتعلقة بإعداد الارتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز، وفيه يتم تحليل الجانب التطبيقي لممارسة، هذه الارتفاقات، وذلك في ظل القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/01/5 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوتات.

إن البحث يهدف إلى تحديد مدى فعالية التشريع في التشريع في تنظيمه لموضوع الارتفاقات الإدارية في مجال الكهرباء والغاز، والغرض من ذلك هو محاولة استخراج والتوصل إلى تعديلات، يجب إدخالها على النص القانوني رقم 01/02 وذلك في مجال ضبط عملية تقييد الملكية بالتزامات وتكاليف الارتفاقات، وأيضا فيما يخص الضمانات المتعلقة بحماية الملكية.

Summary:

This research studies has tested the procedures for the development of public easements in the field of electricity and gas.

That attempts to analyze, the porch next to the use of these easements under Law No. 02/01 of 05/02/2002 relative has electricity and gas distribution by pipeline.

L'item has been difficult to determine which managed the Algerian legislation on administrative easement.

The Purpose of the study; highlights the necessary changes that must undergo the text No. 02/01 in the field of the restriction of ownership and legal guarantees to landowners subject to public easements.